



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي الشيخ المقاوم آمود بن
مختار - ايليزي -



معهد الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص:

قانون جنائي والعلوم الجنائية

بغنوان:

مشروعية الأدلة المستمدة من الأساليب العلمية الحديثة

تحت إشراف الأستاذ:
فلاك مراد

من إعداد الطالبتين :
❖ خابوآمنة
❖ بن الدين زهراء

وتتكون لجنة المناقشة من الأساتذة:

رئيسا		الأستاذ :
مشرفا ومقررا		الأستاذ: فلاك مراد
مناقشا		الأستاذ:

السنة الجامعية : 2024/2023



أهدي هذا العمل المتواضع إلى أعز ما أملك في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى الوالدين الغاليين , إلى والدي العزيز الذي أحسن تربيته وتعليمي ولا يمكن إحصاء فضله علي أطال الله في عمره وحفظه .

إلى أمي حبيبي اسعد ما في الوجود منبع الحب والحنان إلى من ذقت مرارة الحياة وحلوها , إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى من انارت دربي بدعواتها أطال الله في عمرها وحفظها ورعاها .

إلى اخوتي وأخواتي الغاليين حفظهم الله ورعاهم , إلى كل أفراد اسرتي وعائلي بلا استثناء كل بإسمه وصفته , خالاتي وأخوالي , عماتي واعمامي وأبنائهم إلى أختي وإبنة خالتي وأستاذتي , صاحبة القلب الكبير , الطيبة , الحنونة , الغالية , حفظها ورعاها الله , "جمعة عبدو علي" وبارك فيها وجزاها الله عني خير الجزاء عن كل دعم قدمته لي إلى أستاذتي الغالية "جمعة قندلي" حفظها الله .

إلى كل صديقاتي بلا إستثناء كل واحدة باسمها وإلى كل رفيقاتي وصديقاتي التي جمعتني بهم الجامعة في المشوار الجامعي كل واحدة باسمها , وبالأخص زميلتي ورفيقة دربي من الثانوي إلى الجامعي حبيبي سماد سليمة حفظها الله , إلى أساتذتي الأعزاء الكرام , أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي ايليزي بالأخص الأستاذ المشرف , وإلى معلمي الغالية حفظها الله وبارك فيها وجزاها الله عني خير الجزاء "مونية" .

خابو أمانة

الاهداء

أولا أتقدم بالشكر لله سبحانه وتعالى على ونعمته الحمد لله الذي وفقني على إتمام هذا العمل المتواضع.

إلى من كان حياتي نيرة بوجودهما.

إلى اللذان قلبهما يجري بفيض الحب والبسمة.

إلى من كان دعائهما جسرا وحصنا منيعا لي من عثرات الحياة.

إلى أبي نور عيني (الحاج ملوكان) وأمي الحبيبة (الحاجة حكومة).

رب احفظهما من كل مكروه.

إلى زوجي الغالي ورفيق دربي حمزة

إلى غاليتي وقرة عيني ابنتي "زمزم" حفظها الله الى اخواني وأخواتي رعاها الرحمان

إلى كل الأصدقاء والأهل والأقارب.

الى كل من ساهم معنا في هذا العمل المتواضع

الى الأستاذ الدكتور المشرف فلاك مراد رعاها الرحمان

الى الأساتذة الأفاضل كل باسمه

وفي الأخير كل الشكر والعرفان للجميع.

زهراء بن الدين

شكر و عرفان

"الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه"

نحمد الله ونشكره أن منى علينا بفضله وكرمه وامدنا بعونه على إتمام وإنجاز هذه الدراسة .

ولا يسعني إلا أن أتوجه وأتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساعدني وساهم في تكوين هذا العمل, بالأخص استاذي الفاضل "الدكتور مراد فلاك" الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة, ولم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته لخدمة هذا العمل فكان نعم الموجه والمرشد جزاه الله عنا خير الجزاء.

كما أتوجه بشكري إلى أعضاء لجنة المناقشة المحترمين, لتقييمهم لمجهوداتنا المتواضعة فلهم منا جزيل الشكر.

كما يسعني أن أتقدم بشكري الجزيل لأعوان الشرطة العلمية التقنية بمصلحة الشرطة العلمية لولاية ايليزي.

واشكر كل من قدم لنا يد العون والمساعدة

قائمة المختصرات:

ق.إ.ج.ج قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

د.ط دون طبعة.

ص صفحة.

ج.ر الجريدة الرسمية.

د.ت.ن دون تاريخ نشر.

مقدمة

مقدمة :

مع التطور التكنولوجي والعلمي الحاصل في المجال الجنائي وذلك باستخدام التقنيات والأدوات والوسائل متطورة في ارتكاب الجرائم من طرف جناة محترفين في ذلك , ما أدى أو استدعى مواكبة هذا التقدم المتطور إبتكار أو إستحداث وسائل علمية حديثة, تساهم وتساعد في كشف الجريمة والكشف عن مرتكبيها بطرق علمية جد متطورة والتقنية , والتي بدورها ساهمت في التقدم والتطور العلمي في ميدان الإثبات الجنائي بحيث أن إستخدامها أصبح ضرورة حتمية في أداء المهام والكشف عن الإجرام ومرتكبيه في الإثبات الجنائي .

والواقع أن هذه الطرق العلمية الحديثة المستخدمة في الإثبات الجنائي تتنوع وتعدد , خاصة ما يتصل بالتحقيق الجنائي وطرق وأساليب التعرف على الجاني مع مراعاة عدم مساسها بحقوق الإنسان وخصوصياته , إلا بما يسمح به القانون , بحيث ستقتصر دراستنا على الوسائل العلمية الحديثة التي يثار بشأنها الجدل حول مشروعيتها ومدى حجيتها في المسائل الجنائية, وتتمثل في الوسائل العلمية الحديثة الميدانية , والوسائل العلمية الحديثة الأخرى المتعلقة بالأساليب التحري الخاصة.

1- وتظهر لنا أهمية الموضوع في :

- ✓ تعزيز الدليل العلمي الحديث في عملية الإثبات الجنائي والتوصل الى الحقيقة الثابتة .
- ✓ دراسة العلاقة بين المسائل العلمية البحتة التي تربط بين الإجراءات الجزائية وعلوم الطب الشرعي والتكنولوجيا الحديثة في مجال الإثبات الجنائي .

2- أسباب أو دوافع اختيار موضوع البحث :

الأسباب الذاتية: المتمثلة في الرغبة الشخصية والميول الجامع لمعرفة ما هو السبيل للوصول للحقيقة ورفع اللبس والغموض عن القضايا المعقدة أمام القضاء , ومن ثمة اقتراح بعض الحلول الناجعة والمناسبة .

الأسباب الموضوعية : وتتمثل في السعي إلى تقديم دراسة علمية لموضوع تأثير الأدلة العلمية الحديثة في كشف الجريمة ومدى مشروعيتها , ومدى اقتناع القاضي الجزائي .

3- أهداف الدراسة :

الهدف أو الغاية من الدراسة هو معرفة وتحديد مدى صالحة ومشروعية الدليل العلمي المستمد من الوسائل العلمية التقنية الحديثة في الإثبات الجزائي , ومدى اقتناع وسلطة القاضي الجزائي بهذه الأدلة.

4- الصعوبات :

أثناء جمعنا للمعلومات وبحثنا في موضوع الدراسة , واجهنا بعض الصعوبات والعراقيل التي اعترضت سبيلنا , ومن أهمها قلة الدراسات السابقة وكذلك قلة المراجع المتخصصة الجزائرية ونقص المعلومات في نطاق هذه الدراسة , بالإضافة إلى أهم صعوبة ألا وهي عدم وجود نصوص قانونية واضحة وصريحة تتعلق بهذه الأدلة في ميدان الإثبات الجنائي .

5- الدراسات السابقة :

كما تجدر الإشارة أنه على الرغم من الأهمية البالغة التي يحظى بها موضوع دراستنا , إلا أنه لم ينل حظه في الدراسة الوافرة من قبل وأنها دراسات قليلة التي عاجلت هذا الموضوع من بينها :

- مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي نور الهدى محمودي , أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة باتنة 1 الحاج لخضر , 2017/2018 .
- مشروعية الأدلة المستمدة من الأساليب العلمية الحديثة , لطالب زواري احمد منصور , مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة قاصدي مرباح ورقلة, 2012/2013.

6- إشكالية البحث :

البحث في موضوع الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي ومدى مشروعيتها يستدعي من طرح الإشكالية التالية :

هل يمكن استخدام الوسائل العلمية الحديثة كدليل للإثبات الجنائي , وما مدى مشروعيتها ؟

ومنه نطرح بعض التساؤلات الفرعية:

✓ هل الوسائل العلمية الحديثة ذات قوة في الإثبات الجنائي ؟

✓ ما مدى خضوع الأدلة المستمدة منها لمبدأ حرية القاضي الجزائي في الإثبات ؟

7- المنهج المتبع :

لقد اتبعنا أو انتهجنا في دراستنا لهذا الموضوع المنهج الوصفي التحليلي كأصل عام لأنهما يعتبران بمثابة المنهجين المثليين لمثل هذه الدراسات , ونظرا لطبيعة الموضوع وذلك من خلال إشكالية البحث المطروحة والأهداف.

8- التقسيمات العامة للموضوع :

وللإجابة على إشكالية البحث المطروحة اعتمدنا لدراسة هذا الموضوع , تقسيمه الى فصلين , بحيث كانت دراستنا في الفصل الأول للإطار المفاهيمي للأساليب العلمية الحديثة , ثم انتقلنا الى دراسة الأساس القانوني لهذه الأساليب العلمية الحديثة في الفصل الثاني .

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي

للأساليب العلمية

الحديثة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأساليب العلمية الحديثة.

يقال أن المجرم مهما بلغ من الذكاء لابد أن يترك وراءه في مكان الجريمة دليلاً ضده¹.

نظراً للتقدم والتطور الذي شهدته الجريمة في الإطار ارتكابها بمختلف الوسائل والأساليب الإجرامية , وتنوعها وتعددتها , ما جعل الكشف عنها يكون بطرق ووسائل علمية تقنية حديثة ومنه فإن تطور علوم الأدلة الجنائية يتماشى وملزماً لتطور الجرائم وأساليب ارتكابها , مما استدعى التحقيق الجنائي للاستعانة بها في مجال الإثبات الجنائي².

بحيث أن الشاهد الأول للجريمة يتمثل في مسرح الجريمة والذي يمكن أو يسمح بمباشرة التحقيق الجنائي , وذلك لما يتخلف عليه من الآثار المادية للواقعة الجنائية , للوصول إلى الحقيقة وذلك بدراسة ومقارنة ومعاينة مخلفات وبقايا الآثار بمختلف أنواعها وصولاً إلى مرتكب الجريمة واستدلالاً للقضاء أو العدالة³.

إذ يتبين أو يتضح أن استخدام الأساليب العلمية الحديثة بتعددتها واختلاف أنواعها للوصول إلى الملابس والوسائل أو الأدوات ارتكاب الجرائم, لا يكون إلا بالاستعانة الخبراء والمتخصصين الفنيين والتقنيين في الميدان لتحليل آثار الجريمة⁴.

وهذا ما سيتم دراسته أو عرضه في الفصل الأول وذلك بدءاً بتعريف الأساليب العلمية الحديثة وبيان أنواعها في المبحث الأول ثم نتطرق إلى القيمة العلمية للأساليب العلمية الحديثة والآثار المترتبة عنها في المبحث الثاني . وتم تقسيم هذا الفصل وفقاً لما يلي :

المبحث الأول: ماهية الأساليب العلمية الحديثة.

المبحث الثاني: القيمة العلمية لاستخدام الأساليب العلمية الحديثة وآثارها.

¹ بلعليات إبراهيم, أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري, الطبعة الأولى , دار الخلدونية للنشر والتوزيع, الجزائر , 2007, صفحة 240.

² سليم مسعودي, الإثبات الجنائي بالطرق العلمية الحديثة, مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر, تخصص قانون جنائي للأعمال,

كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة العربي بن مهيدي , أم البواقي, 2015. 2014, ص 5.

³ مناد كوثر , الأساليب العلمية الحديثة للكشف عن الجريمة , مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم التجارية, جامعة عبد الحميد بن باديس , مستغانم , 2011. 2012, ص 8.

⁴ مناد كوثر, مرجع نفسه , ص 17.

المبحث الأول: ماهية الأساليب العلمية الحديثة .

يعد التطور العلمي في ميدان الإثبات الجنائي للكشف عن الجريمة بالأساليب العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي , للوصول إلى الدليل لإثبات براءة المتهم أو إدانته .

ما أدى إلى تغيير معالم البحث والتحقيق الجنائي , الذي كان يركز أو يعتمد على الوسائل التقليدية للحصول على الدليل إلى وسائل تقنية علمية حديثة , لحصر إستخدامها في مجال التحقيق الجنائي مع المتهمين بأسلوب معين ومحدد.⁵

وخصصنا المبحث لمفهوم الأساليب العلمية الحديثة وفقا لتقسيم التالي:

المطلب الأول : مفهوم الأساليب العلمية الحديثة.

المطلب الثاني : أنواع الأساليب العلمية الحديثة .

المطلب الأول : مفهوم الأساليب العلمية الحديثة.

طالما أضحت أو أصبحت وسائل أو أساليب العلمية الحديثة, في مجال الإثبات الجنائي بمثابة أدلة قاطعة أو قطعية لتقديم دليل علمي يقيني قطعي لا شك فيه للإدانة أو البراءة أو من وجود جريمة أو من عدم ارتكابها , وذلك للمصادقية والأمانة التامة للقرائن أو أدلة الإدانة , بمختلف الأساليب العلمية التقنية الحديثة .⁶

الفرع الأول : تعريف اصطلاحا . تعددت التعاريف منها :

عرفت الأساليب العلمية الحديثة على أنها : المنهج والأسلوب وطريقة وتقنية العلمية للكشف عن الجريمة, بمعاينة مكان الجريمة باستعمال قواعد فنية تقنية دقيقة.⁷

وعرفت أيضا على أنها : هي أساليب تقنية متقدمة وتعتبر نتاج التطور العلمي , يؤدي الى تطور أساليب البحث والتحقيق لإقامة أدلة والقرائن ضد المشتبه به , ومن أهم مميزاتها أنها حيادية ولا يمكن التأثير على الأدلة التي تسفر عنها ولا على الوسائل المستعملة في ذلك⁸ وهذا الدليل يثبت براءة المتهم أو إدانته .⁹

⁵ مناد كوثر , مرجع سابق, ص 27.

⁶ مقابلة مع م - ظ رئيس مصلحة الشرطة العلمية بإبليزي , ولاية إيليزي, 2023/12/29, الساعة 09.30.

⁷ مقابلة, مرجع نفسه.

⁸ محمد حماد مرهج الهيثي , الأدلة الجنائية المادية مصادرها. أنواعها . اصول التعامل معها , بدون طبعة, دار الكتب القانونية , مصر الإمارات, 2014, ص 407, 408 و 410.

وعرفت الأساليب العلمية على أنها مجموع الطرق أو التقنيات, التي تعتمد على أسلوب ومنهج علمي حديث للكشف عن الجريمة أو الحقيقة.¹⁰

وعرفت على أنها تلك الطرق والإجراءات العلمية للكشف عن الجريمة ومركبيها, بأدلة قاطعة يقينية لإثبات إدانة المتهمين, وكذلك الوصول الى الحقيقة¹¹ وتزويد العدالة بأدلة يقينية موضوعية.¹²

الفرع الثاني : تعريف القانوني.

عرفها إبراهيم حسين محمود : على أنها الوسائل التي تعتمد على إستخدام النظريات والحقائق العلمية في مجالات مكافحة الجريمة , وذلك عن طريق إقامة دليل الإدانة على الجاني أو تبرئته ويستخدم في ذلك الأجهزة العلمية الحديثة التي تعتمد في تطورها على العلوم والفنون , ومن أمثلتها التصوير الجنائي , وأجهزة قياس السرعة , وأجهزة مقارنة البصمات , والأسلحة النارية والمقدوفات النارية .

وكذلك يعرفها الراددي أحمد بن دخیل الله : بأنها هي الطرق والأجهزة الحديثة التي تتعامل معها أيد مدربة وخبرة , تستطيع إستخدامها الاستخدام الصحيح للكشف عن الجريمة .

وقسم الراددي الوسائل العلمية إلى الوسائل العلمية المستخدمة في مسرح الحادث, والوسائل العلمية في المعمل الجنائي, ومن الوسائل العلمية المستخدمة في مسرح الحادث أجهزة الفحص بالأشعة فوق البنفسجية وأجهزة التكبير, واستخدامات الاختبارات الكيميائية اللونية , أما الأساليب العلمية في المعمل الجنائي فمنها : الوسائل المستخدمة في قسم البصمات والانطباعات, والوسائل المستخدمة في قسم الكيمياء الجنائية والوسائل المستخدمة في تحليل السموم, والوسائل المستخدمة في قسم الأسلحة النارية وأثار الآلات والوسائل العلمية في قسم التصوير الجنائي.

وعرفها أيضا: "بوادي حسين المحمدي " بأنها الأدلة التي قد احدثت تغييرات جذرية في وسائل الإثبات الجنائي ولم تكن معروفة من قبل, اعتمادا على النظريات العلمية والممارسات العملية الميدانية التي ظهرت واستقرأصولها لدى المراكز العلمية المتخصصة, كما أجمعت عليها المؤتمرات الجنائية الدولية بما لا يعطي مجالا للجدل في حقيقتها أو الطعن في

⁹ مقابلة, مرجع سابق.

¹⁰ سليم مسعودي, مرجع سابق, ص 15.

¹¹ خيراني فوزي, الأدلة العلمية ودرها في الإثبات الجنائي. مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية والادارية , تخصص قانون جنائي , كلية الحقوق والعلوم

السياسية , جامعة قاصدي مرباح , ورقة , 2012.2011, ص 30.

¹² مقابلة, مرجع سابق.

صحتها, وأضاف البوادي أن الأساليب العلمية القاطعة الدلالة هي البصمات المتمثلة في البصمة الوراثية, وبصمة المخ, وبصمة الصوت بالإضافة الى تحليل الدم, ومضاهاة الخطوط اليدوية وتحليل الأحبار .¹³

المطلب الثاني:أنواع الأساليب العلمية الحديثة.

تعددت الأساليب العلمية الحديثة للإثبات الجنائي في مجال الخبرة الفنية الجنائية¹⁴ والتي بدورها تنقسم الى وسائل علمية ميدانية تكون في مخابر الشرطة العلمية والتقنية, وفقا لإعداد تقرير الخبرة لكل ملف معين ومحدد للخبرة الفنية التقنية لفرع من فروع المخابر , لمختلف أنواع الجرائم المرتكبة , وكذلك خبرة الطب الشرعي , وإضافة إلى مجموعة من أساليب علمية حديثة تساعد على إظهار الحقيقة في مجال الإثبات الجنائي¹⁵ حيث لا سبيل لحصرها نظرا لتطور علم الأدلة والجريمة على حد سواء¹⁶ , وهذا ما سنعرضه في هذا المطلب وهو كالاتي :

الفرع الأول : الأساليب العلمية الحديثة الميدانية.

أولا : المعالجة الآلية لبصمات الأصابع.

تعتبر البصمات من بين أهم الوسائل والأساليب العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي كونها دليل قطعي لا شك فيه¹⁷ , بحيث أنها دليل مادي قاطع في اثبات الجريمة وقت إكتشافها وينبغي إستخدامها برفعها من الآثار المتروكة , في مسرح الجريمة وهي متنوعة ومنها بصمات الأصابع¹⁸ وتجدد الإشارة إلى أنه استحدثت بصمات أخرى في المجال الجنائي منها بصمة العين والشفاه,الأذن, الصوت , الركبتين.

ويعرفها أغلب الفقهاء على أنها مجموعة من خطوط الحلمية البارزة والمنخفضة , المنتشرة في أصابع اليد وراحتها وباطن القدم¹⁹ ومجموع التعرجات المتواجدة فيها²⁰

¹³ أمل المرشدي , دور الأساليب الحديثة في تحديد مرتكبي التفجيرات الإرهابية , استشارات قانونية مجانية,مهامنة, 1 فبراير 2024, على الساعة 19.30.

¹⁴ بوراس منير, الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي ,مذكرة لنيل درجة الدكتوراه , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة الشيخ العربي تبسة , 2017, ص42.

¹⁵ مقابلة, مرجع سابق.

¹⁶ سليم مسعودي , مرجع سابق ,ص16.

¹⁷ اسية ذنايب , مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي ,مجلة الأبحاث القانونية والسياسية ,جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل ,الجزائر , ديسمبر2022, المجلد07,العدد02, ص 237.

¹⁸ بلعليات إبراهيم, مرجع سابق ,ص282.

¹⁹ مسعودي سليم, مرجع سابق ,ص22.

وكذلك أنها عبارة عن الخطوط الكلية البارزة والخطوط المنحدرة الموازية لها²¹ وتتميز بأشكال مختلفة من شخص إلى آخر.²²

بحيث أنها تتكون عند الإنسان في الشهر الثالث أو الرابع في بطن أمه²³ , وتجدر الإشارة إلى أنه تختلف من الإنسان إلى آخر ولا تتشابه ولا تتطابق بين التوأمين.²⁴

وأثبت علمياً أنه لا يطرأ عليها تغيير مهما أصابها من جروح أو حروق , سواء سطحية أو العميقة كانت.

وتنقسم أو تتنوع هذه البصمات إلى أنواع مختلفة ومتباينة والمتمثلة في الأقواس والمنحدرات , والدوائر أو المستديرات , وكذلك المركبات.²⁵

وتكمن أهميتها في الكشف عن الجريمة والكشف عن الجثة المتوفي أو التعرف عن المجرم في حالة ما إذا كانت لديهم السوابق²⁶ , كما أنها تحدد سن الأشخاص لأنها لا تكون بنفس الحجم بين الطفل والشخص البالغ , والتعرف على شخصية المتهم في جرائم التزوير.²⁷

ترفع بصمات الأصابع بطرق عديدة ومعينة وذلك نظراً لنوع الآثار المتحصل عليه لرفعها , منها ما يرفع بطريقة المساحيق برشه على الأثر بلون محدد ومعين لذلك²⁸ , كما ترفع بواسطة اليود وذلك في حالة تعرض البصمة للمياه أو الدهون²⁹ , وكذلك بواسطة الأشعة فوق البنفسجية في وجود الألوان واضحة , إضافة إلى استخدام الطرق الكيميائية إذا ما توفرت

²⁰ خيراني فوزي , مرجع سابق , صفحة 46.

²¹ بلعليات ابراهيم , مرجع سابق , ص 283.

²² الحسن الطيب عبدالسلام الاسمر , الحضيري , الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة , رسالة الماجستير , كلية الدراسات العليا , جامعة مولانا مالك ابراهيم الاسلامية الحكومية مالانج ليبيا , 2016 , ص 90.

²³ خيراني فوزي , مرجع سابق , ص 46.

²⁴ صالح السامنة وعبدالفتاح اسماعيل وعبيدة عبدالغفار ونور عينا الله , دور الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي , دراسة تحليلية كلية الشريعة والقانون , جامعة العلوم الاسلامية ماليزيا , ص 192.

²⁵ خيراني فوزي , مرجع سابق , ص 47.

²⁶ مقابلة , مرجع سابق.

²⁷ الحسن الطيب عبدالسلام الاسمر الحضيري , مرجع سابق , ص 91, 92.

²⁸ مناد كوثر , مرجع سابق , ص 19.

²⁹ خيراني فوزي , مرجع سابق , ص 53.

مواد كيميائية, ومن أهمها نثرات الفضة للمستندات وبخار حمض الهيدوفاريك للزجاج , والبنزين للبصمات الملوثة بالدماء³⁰.

ثانيا : البصمة الجينية (الوراثية)

أو ما يسمى بالشفرة الوراثية³¹ ومدلولها يتمثل في تعيين هوية الإنسان بتحليل جزء من أجزاء (D.N.A.) المتواجدة في نواة خلاياه³², وباعتبار أنها تأخذ من الوالدين ما دعى إلى تسميتها بالبصمة الوراثية³³.

بحيث تعتبر أصل العلامات الوراثية لدى الإنسان إذ أنها تحدد فصيلة دمه ولون بشرته وشعره, وكذلك بصماته وبروتيناته وانزيماته, وأنه اذا ما طرأ عليها من خلل يؤدي إلى تشكل مرض أو عاهة³⁴.

يعرفها المجمع الفقهي الإسلامي على أنها : هي البنية الجينية نسبة إلى الجينات أي المورثات التي تدل على هوية كل إنسان بعينه, وأنها وسيلة تمتاز بدقة³⁵.

تتمركز هذه البصمات أو المورثات الجينية في النواة الدم , وانسجة الجلد والعظام والأظافر , والشعر والمخيخ واللعاب³⁶, باستثناء كريات الدم الحمراء³⁷.

ومن سماتها أو مميزاتها :

-أنها دليل اثبات ونفي إذ ما تم تحليل بطريقة سليمة بنسبة 100%.

-إمكانية الحصول عليها من أي خلية من خلايا الجسم, ومهمة في حالة غياب بصمات الأصابع للمجرم³⁸.

- تختلف من الشخص الى الآخر , باستثناء التوأم من بويضة واحدة³⁹

³⁰ خيراني فوزي , مرجع نفسه, ص 54.

³¹ طارق ابراهيم الدسوقي عطية, البصمات وأثرها في الاثبات الجنائي , د.ط, دار الجامعة الجديدة , 2011, ص 250.

³² الحسن الطيب عبدالسلام , مرجع سابق , ص 74.

³³ الحسن الطيب عبدالسلام , مرجع سابق, ص 74.

³⁴ بن غولة حمودة , استخدام البصمات في الاثبات الجنائي, مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق , تخصص قانون

جنائي, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة غرداية, 2013-2014, ص 28

³⁵ الحسن الطيب عبدالسلام , مرجع سابق , ص 76.

³⁶ طارق ابراهيم الدسوقي عطية , مرجع سابق , ص 260

³⁷ الحسن الطيب عبدالسلام , مرجع سابق , ص 74.

³⁸ خيراني فوزي , مرجع سابق, ص 77.

-عدم اتلافها عند تعرضها لتحلل والتعفن والرطوبة, والحرارة وجفاف لفترات طويلة ويمكن عمل من الآثار سواء كانت قديمة أو حديثة⁴⁰, ما يجعلها مرنة وسهلة لتعرف على الجثة أو الأشلاء⁴¹.

-تتمثل أو تتشكل في خطوط عريضة سهلة القراءة والحفظ وتخزين الكترونيًا⁴²

ومن مزاياها:

-في المجال الطبي : يتمثل في علاج أو معالجة الأمراض الوراثية وأنها الأساس لعلاماته وصفاته الوراثية منذ تكوينها وتحكم في وظيفة خلاياه .

-في المجال الإثبات الجنائي : وذلك نظرا لأهميتها في اثبات الجريمة أو نفيها بصورة قاطعة وحتمية , على خلاف فصيلة الدم والبصمات الأخرى, وذلك يعود إلى خاصية أو ميزة تحمل العوامل الجوية والتعفن لفترات طويلة.⁴³

كما يستعان بها لإثبات براءة المتهمين الذين كانوا في دائرة الشك أو الشبهة , وليست بالمقصورة على الانسان وتمتد إلى الحيوان , وذلك بغرض جمع دلائل الجنائية.⁴⁴

يتم الحصول عليها وفق تقنية جديدة وضعها الدكتور "إليك" وهي كالآتي:

- استخراج عينة من نسيج الجسم أو وسائله مثل الدم , الشعر, الريق.

-تقطيعها بواسطة انزيم معين يمكنه قطع شريطي (D.N.A) طوليا , ويسمى بالمقص أو الآلة الجينية.

-يتم ترتيبها بما يسمى بالتفريغ الكهربائي, وتتكون بذلك حارات طولية من الجزء المنفصل عن الشريط ويتوقف طولها على عدد المكررات.

-ثم تعرض المقاطع إلى فيلم الاشعة السينية وتطبع عليه, فتظهر على شكل خطوط داكنة اللون ومتوازية.⁴⁵

1 خيراني فوزي , مرجع سابق , صفحة 77.

⁴⁰ مناد كوثر , مرجع سابق , صفحة 24.

⁴¹ خيراني فوزي , مرجع سابق , صفحة 75 .

⁴² مناد كوثر , مرجع سابق , صفحة 24 .

⁴³ خيراني فوزي , مرجع سابق , صفحة 77.78

⁴⁴ خيراني فوزي , مرجع نفسه , صفحة 79

طارق ابراهيم الدسوقي عطية , مرجع سابق , صفحة 271⁴⁵

ويتمثل دورها وأهميتها في الإثبات الجنائي, من خلال كشف هوية مرتكبي الجرائم, وكذلك للتبرئة والادانة أو التخفيف
46.

وفي مجال الإثبات النسب, وجرائم الاغتصاب والزنا والسرقة والقتل, وكل ذلك غايته تحقيق العدالة وعدم افلات المجرمين
من العقاب.⁴⁷

ثالثا: الأدلة الرقمية (المعلوماتية):

إن التطور التكنولوجي الحاصل في مجال الجرائم الإلكترونية بواسطة أجهزة الحاسوب والانترنت , ما أدى إلى ملازمة تلك
الجرائم ومحاربتها بطرق فنية تقنية حديثة.⁴⁸

المتتمثلة في الأدلة الرقمية , أو الإلكترونية أو المعلوماتية, التي تعتبر وسيلة أو طريقة لإثبات مثل هذه الجرائم⁴⁹
والدليل الرقمي, هو الدليل المتحصل عليه من شبكات الاتصال⁵⁰ وأجهزة الخاصة بالحاسوب⁵¹ والنظم البرمجية
والمعلوماتية الحاسوبية⁵², باتخاذ الإجراءات القانونية والفنية لتقديمها للقضاء⁵³, بعد تفسيرها وتحليلها علميا على أشكال
مختلفة كالرسومات والصور والأصوات والنصوص المكتوبة , لإثبات الجريمة وإقامة الحكم بالبراءة أو الإدانة⁵⁴.

وما يستشف من التعريف أعلاه, أن الدليل الرقمي يتواجد أو يتمركز أو يتم الحصول عليه من خلال البحث في كل ما
هو إلكتروني وأجهزة الخاصة بالحاسوب , كالتفقد القرص الصلب للوحدة المركزية وكل ملحقاته كالأقراص وشيفرات ,
وكذلك تفتيش ذاكرة الحاسوب والفلاش ديسك , ويكون ذلك بدراسة وتحليل الأدلة المتحصل عليها في تلك البيانات و
المعطيات بواسطة الخبرة الفنية التقنية.⁵⁵

ومراعاة لاستخراجه والحفاظ عليه يتم وفق النقاط الآتية:

⁴⁶ الحسن الطيبي عبدالسلام, مرجع سابق , صفحة 80.

⁴⁷ صالح السامنة وعبدالفتاح واسماعيل عبيدة عبدالغفار ونور عينا عبدالله , مرجع سابق , صفحة 193.

سامي جلال فقي حسين, الأدلة المتحصلة من الحاسوب وحجيتها في الإثبات الجنائي , دار الكتب القانونية , مصر 2011, صفحة 34.

⁴⁹ فراوي كلثوم , مشروعية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجزائي , مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية , جامعة الجزائر 1, الجزائر, 2022, المجلد 05, العدد 01, ص 979.

⁵⁰ صالح السامنة وعبدالفتاح واسماعيل عبيدة عبدالغفار, نورعينا عبدالله , مرجع سابق, ص 190.

⁵¹ للمقابلة, مرجع سابق.

⁵² فراوي كلثوم , مرجع سابق, ص 980.

⁵³ صالح السامنة وعبدالفتاح واسماعيل عبيدة عبدالغفار ونورعينا عبدالله , مرجع سابق, ص 190.

⁵⁴ فراوي كلثوم, مرجع سابق , ص 980.

⁵⁵ مقابلة , مرجع سابق.

- توثيق وتأمين الدليل الرقمي شأنه شأن الأدلة المادية الأخرى, وذلك كله للمصادقية وابعاده عن العيوب.

-تحليل الدليل الرقمي أو الإلكتروني⁵⁶.

-عرض الدليل الرقمي أو الإلكتروني.

ويتميز الدليل الرقمي بعدة خصائص والمتمثلة في ما يلي:

-دليل علمي كونه من طبيعة تقنية , كون الأدلة الرقمية ثنائية⁵⁷.

-دليل فني غير ملموس.

-دليل يصعب العبث به والتخلص منه,أوطمسه.

-يملك سعة تخزينية عالية .

هذا ما أثبت مدى اعتماد عليه في اثبات الجرائم الرقمية أو المعلوماتية, وذلك نظرا لطبيعته التي يستمدّها من الرقمنة بالإضافة إلى إمكانية اللجوء إليه في الجرائم الأخرى لإثباتها وكشفها.⁵⁸

وتجدر بنا الإشارة إلى الطرق أو السبل الفنية الحديثة لجمع الدليل الرقمي, وذلك لتنوع الجرائم الرقمية وكذلك صعوبة الحصول على الدليل الرقمي, ومنه هناك طرق مادية وأخرى إجرائية.

1- الطرق أو الوسائل المادية لجمع الدليل الرقمي الجنائي: وتتمثل في أدوات أو برامج ذات طبيعة تقنية تستخدم في التحقيق, لإثبات الجريمة وتحديد مرتكبيها ومن بين هذه الأدوات أو البرامج : استخدام بروتوكول, وكذلك الكوكيز, والبروكسي بالإضافة إلى برامج التتبع وكشف الاختراق⁵⁹

2-الطرق أو الوسائل إجرائية لجمع الدليل الرقمي الجنائي:

والمتمثلة في الأساليب محددة قانونا تهدف إلى اثبات الجريمة, وتحديد مرتكبيها إلكترونيا.

⁵⁶فراوي كلثوم , مرجع سابق, ص981,982,983.

⁵⁷ صالح السامنة وعبدالفتاح اسماعيل وعبيدة عبدالغفار ونورعينا عبدالله , مرجع سابق, ص 196.

⁵⁸فراوي كلثوم , مرجع سابق, ص 980,981.

⁵⁹ طاهري عبدالمطلب , الاثبات الجنائي بالأدلة الرقمية , مذكرة مكمّل المقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ,تخصص قانون جنائي , كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة المسيلة,2015.2014, ص14,15و18.

وهي اعتراض المراسلات والتسرب والمنصوص عليهما في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, بإضافة إلى أنه تم إستحداث إجراء آخر وهو المراقبة الإلكترونية في القانون الخاص بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها رقم 04-09⁶⁰

رابعاً: تحليل الدم.

بصمة الدم من بين الأساليب العلمية للإثبات الجنائي⁶¹, وذلك من خلال اكتشاف والتعرف على المتهمين أو مرتكبي الجرائم, وكذلك في تحقيق أو اثبات والنفي الانساب, بالإضافة إلى شرب الخمر⁶²

ويعرف الدم بأنه سائل قلوي هزيل يتكون من خلايا أو كريات دم الحمراء والبيضاء والصفائح وانزيمات وبروتينات , ومواد عضوية تحيط بها طول وجودها في الجهاز الدموي , ويشكل الماء النسبة الغالبة فيه⁶³, ويتميز عن بقية أنسجة الجسم بأن خلاياه لا تبقى ثابتة⁶⁴.

ويتكون من السائل يسمى بلازما الدم ب55% منه, وخلايا الدم ب45% منه.

وتتنوع وتختلف الفصائل الدموية من شخص إلى آخر وتنقسم إلى 04 فصائل الدموية (A.B.AB.O)⁶⁵.

كما تم الإشارة إلى الإحصائيات للفصائل الدموية للبشر بالنسب الآتية :

45 % للفصيلة الدموية (O) , 42 % للفصيلة الدموية (A) , و (B) بنسبة 10 % , (AB) بنسبة 3%⁶⁶.

ويكتسي تحليل الدم أهمية كبيرة في المجال اثبات الجنائي ويتجلى ذلك في ما يلي:

-التحري عن الهوية الشخصية للجاني .

-معرفة زمن وكيفية الجريمة , وكذلك اسباب الوفاة في جرائم القتل والاغتصاب⁶⁷.

⁶⁰ طاهري عبدالمطلب, مرجع نفسه, ص18 و19.

⁶¹ سليم مسعودي , مرجع سابق, ص20.

⁶² الحسن الطيب عبدالسلام, مرجع سابق, ص88 و89.

⁶³ خيراني فوزي, مرجع سابق, ص 81.

⁶⁴ عبدالفتاح عبداللطيف الجبارة , إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة , الطبعة الأولى , دار الحامد للنشر والتوزيع, الأردن, 2011, ص130.

⁶⁵ الحسن الطيب عبدالسلام , مرجع سابق, ص87.

⁶⁶ سليم مسعودي , مرجع سابق , ص20.

⁶⁷ خيراني فوزي , مرجع سابق , ص 84.

- معرفة أو التعرف على عمر بقع الدم, بواسطة لون الدم المتحصل عليه⁶⁸.

- النفي وإثبات البنية, إلا أنها تقطع بالنفي على خلاف الإثبات.

- الكشف عن التعاطي المسكرات, والسياسة في حالة السكر⁶⁹.

كما أنه يظهر لنا من خلال لون البقعة الدموية ورائحتها وكذلك نوعية المكان وطبيعته, واختلاف وضعية المجني عليه على حسب أو نوع الإصابة التي تعرض إليها , أنها من بين أهم العلامات البقع الدموية الظاهرة والمميزة لها وتتخذ الأشكال وتتمثل في ما يلي:

. البقع الدموية بيضاوية الشكل : تكمن وتتضح دلالتها على التغيرات الجاني والمجني عليه الحركية بعد التعرض للإصابة , بالإضافة إلى تغير أو تحريك الجثة عن موضعها أو نقلها⁷⁰.

. البقع الدموية دائرية الشكل : وتكون في حالة سكون الجسم عند سقوطها , كما أن لها دلالة على ارتفاعها أو مسافتها وذلك من خلال حوافها, سواء كانت الحواف مسننة في حالة علو الارتفاع , أو غير مسننة في حالة ما إذا كانت قليل الارتفاع , بإضافة إلى حالة ما إذا كانت مشرشرة ومحيطة ببقع دموية تدل على ارتفاعها أكثر أو مسافتها كبيرة .

وقد يكون شكلها كذلك رذاذ أو طرشرة أي أنها عشوائية وخفيفة , وكذلك على شكل مساحات وهنا في حالة التلوث بالدماء وفي حالة النزيف.

كما أنه من الصعب التعرف على البقع الدموية واكتشافها, وكذلك تمييزها عن بعضها البعض في بعض الأحيان, وذلك نظرا إلى الظروف المحيطة بالواقعة لاختلاف المكان والمدة الزمنية, وكذلك الأجسام المتحصل عليها⁷¹.

خامسا: آلية التعرف على الأسلحة النارية.

إن الدراسات التقنية الحديثة , ساهمت في دراسة الأسلحة النارية في المجال أو الميدان الجنائي , بواسطة الآثار المعدات وأداة المتحصل عليها في مسرح الجريمة مثلا جرائم القتل والسطو المسلح⁷².

⁶⁸ عبدالفتاح عبداللطيف الجبارة , مرجع سابق , ص 131.

⁶⁹ خيراني فوزي , مرجع سابق , ص 84.

⁷⁰ خيراني فوزي , مرجع نفسه , ص 81.

⁷¹ خيراني فوزي , مرجع نفسه , ص 82.

والسلاح الناري هو كل آلة مصممة لرمي وإطلاق مقذوف, كالبنادق والرشاشات وغيرها⁷³ أو يمكن تعريفها هي الأسلحة التي يخرج منها مقذوف سريع, مع تولد غازات نتيجة احتراق البارود⁷⁴.

تتمثل مخلفاتها في الآثار أو انطباعات أو البصمات المتروكة على السلاح الناري , وتعتبر بمثابة الدليل المادي الذي يبنى على أساسه الإثبات الجنائي لدى المحقق , فالمقذوف الناري عبارة عن جسم معدني مخروطي ذو رأس مذبذب في مقدمة الطلقة, وتتنوع الطلقات الى الحارقة والحارقة⁷⁵.

ويتكون من الرصاصة بالنسبة للأسلحة النارية , وكذلك الظرف المحتوي على مادة البارود , بالإضافة الى الكبسولة المتمثلة في قاعدة الطلقة⁷⁶.

حيث تظهر أهميته كونه يحمل بصمة سبطانة السلاح في تحديد نوع السلاح المستخدم لارتكاب الجريمة, وكذلك التعرف على صاحبه وذلك من خلال العلاقة بين الرصاصة وبصمة سبطانة السلاح⁷⁷.

وكذلك قد يتخلف في مسرح الجريمة الأظرفة الفارغة وهي عبارة عن غلاف خارجي للطلقة ويساعد في تحديد الأسلحة المستخدمة , ويتشكل من أثر الإبرة على الكبسولة والقذاف وكذلك اللقاط⁷⁸.

ومنه فالبصمة الأسلحة النارية تكتسب أهمية كبيرة في المجال أو الإثبات الجنائي , مما تؤدي إليه إلى اثبات الجريمة أو نفيها وكذلك إعانة العدالة والقضاة في إصدار الأحكام الجزائية ضد المجرمين⁷⁹ ويتجلى ذلك في :

- دراسة الأسلحة المستعملة وفحصها ومقارنة بين الأظرفة الرصاصة, لتحديد هوية صاحبها ونوع السلاح أو المقذوف⁸⁰.

- تحديد مسافة الإطلاق.

⁷² خيراني فوزي , مرجع سابق, ص 96,97.

⁷³ عبدالفتاح عبداللطيف الجبارة, مرجع سابق , ص 146.

⁷⁴ آمال عبدالرزاق مشالي , الوجيز في الطب الشرعي , د.ط, مكتبة الوفاء القانونية للنشر, 2009, ص 123.

⁷⁵ عبدالفتاح عبداللطيف الجبارة, مرجع سابق , ص 148.

⁷⁶ خيراني فوزي , مرجع سابق , ص 97.

⁷⁷ عبدالفتاح عبداللطيف الجبارة, مرجع سابق , ص 148.

⁷⁸ خيراني فوزي , مرجع سابق , ص 98.

⁷⁹ خيراني فوزي , مرجع نفسه, ص 100 و 101.

⁸⁰ المقابلة , مرجع سابق.

-تحديد زمن الإطلاق التقريبي, وذلك بواسطة شم رائحة البارود من فواهة سبطانة السلاح ,وتحديد الشخص المستخدم
لسلاح سواء الجاني أو منتحر , التحليل الكيميائي⁸¹ .

وكل ذلك من خلال الخبرة الفنية من طرف مختصين في قسم الأسلحة والقذائف والمتفجرات⁸² .

سادسا: الطب الشرعي.

يعتبر الطب الشرعي بمثابة إنارة طريق أمام القضاء لمعرفة الجريمة ووقت ارتكابها وكيفية وقوعها والمواد والأداة المستعملة في
ارتكابها, وذلك على أسس أو مبدأ علمي حديث.

والطب الشرعي هو أحد العلوم الذي يتناول أو يبحث في مواضيع القضائية أو الأمنية وذلك بعرضها على الطبيب
الشرعي⁸³ , فالطبيب الشرعي هو مساعد للقضاء في الميدان الجزائي , إذ لا يمكن للقضاء اثبات الجريمة أو أسباب الوفاة
أو الأداة المستعملة ودراسة الجروح الجثة إلا بالرجوع أو الاستعانة بالخبرة الفنية للطبيب الشرعي⁸⁴ .

بحيث يضم الطب الشرعي مجموعة من فروع أو أقسام في مجال الخبرة الفنية منها : قسم تزوير, السموم, التصوير , وقسم
الثلاجة وحفظ الجثث , وقسم السوائل والدم⁸⁵ .

تتمثل مهمته في تحديد سبب الوفاة بتشريح الجثث وفحص الأشخاص المشبوه بموتهم حيث يقوم الطبيب الشرعي بأخذ
العينات من الأمعاء الباطنية والصفراوية, ويوجهها إلى التحاليل الكيميائية والبيولوجية⁸⁶ ومنه فإن لطب الشرعي أهمية
قصوى في الإثبات , وذلك لاستنتاج القضية والعدالة بالطب الشرعي في ميادين عدة⁸⁷ .

ومنه فالغاية الاثبات الجنائي للقضاة من الطب الشرعي, يكمن في الاستعانة منه للوصول إلى مختلف الأهداف والمتمثلة
في ما يلي :

-اثبات وقوع الجريمة أو من عدمها أصلا.

⁸¹ خيراني فوزي , مرجع سابق , ص 101.

⁸² خيراني فوزي , مرجع نفسه, ص152.

⁸³ جلال الجابري, الطب الشرعي والسموم, د.ط, الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع , 2002, عمان , ص11.

⁸⁴ بلعليات إبراهيم , مرجع سابق , ص281 و282.

⁸⁵ جلال الجابري , مرجع سابق, ص17.

⁸⁶ المقابلة , مرجع سابق.

⁸⁷ بلعليات إبراهيم, مرجع سابق, ص 287.

-تحديد العلاقة السببية بين الجاني والأداة المستخدمة .

-توضيح المسؤولية الجنائية أو الجزائية للمتهم ومدى مسائلته عن الفعل أو السلوك المرتكب.

-إحتراز الآثار والأدلة المادية الجنائية وضبطها .

-الحصول أو القيام بإجراء تقرير الخبرة الطبية الشرعية القضائية لإفادة جهة الاختصاص.

وعليه فالخبرة الطبية الشرعية غايتها القضائية هي كشف الجريمة , وتحديد وبيان أركانها (المادي, الشرعي والمعنوي) عند قيامها بالتحقيقات وجمع الأدلة الجنائية⁸⁸ .

كما أنه هناك علاقة بين مجموعة من العلوم والاختصاصات الطبية والطب الشرعي , بالنسبة للمجالات العلمية منها علم الإنسان والأسلحة الحديثة , وصيدلية ومواد التجميل وكذلك الإحصاء , أما الاختصاصات الطبية نذكر منها , الجراحة العامة والصدرية والوعائية والبولية, والعظمية والتجميلية والعصبية, وكذلك زراعة الأعضاء⁸⁹ .

سابعا:مضاهاة الخطوط والوثائق.

فالمضاهاة بمعنى المقارنة لمعرفة شخصية أو صاحب الخط, وهنا نكون أمام جرائم التزوير التي تمس مختلف سندات والوثائق والأوراق الرسمية , والتلاعب بمحتوياتها والذي بدوره ينقسم إلى قسمين تزوير مادي ومعنوي , ويتكون المستند من العناصر المتمثلة في الحبر والورق , التوقيع المضاهاة⁹⁰

بحيث أن لقسم الشرطة العلمية قسم أو فرع يختص بالخطوط والوثائق ومضاهاتها, ويعمل على دراسة كافة أنواع الخطوط ومقارنتها.

وتتمثل مهامها في :

-دراسة ومضاهاة النصوص المكتوبة بالآلات أو اليد, واكتشاف وإظهار نوع الحبر , ونوعية الأوراق ومكوناتها والأوراق النقود⁹¹ .

⁸⁸ بشقاوي منيرة , الطب الشرعي ودوره في إثبات الجريمة , مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق , فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية , جامعة كلية الحقوق بن عكنون, جامعة الجزائر 01, 2014.2015, ص37,38و39.

⁸⁹ بشقاوي منيرة, مرجع نفسه, ص 39و40و41.

⁹⁰ خيراني فوزي , مرجع سابق , ص121.

⁹¹ المقابلة ,مرجع سابق.

-فحص الوسائل المكتوبة والتعرف على صحة الكتابة والإمضاء, وتحليل الأحبار وفقا لأجهزة خاصة بذلك⁹².

تقوم وترتكز عملية مضاهاة على الشروط يستوجب توفرها في مختلف الأوراق والوثائق والمستندات التي تجري عليها الخبرة الفنية , وتتمثل في شروط قانونية وشروط فنية .

والشروط القانونية للأوراق المضاهاة تستوجب أن تكون رسمية أو عرفية يتفق ويعترف بصحتها ومدى صلاحيتها لعملية المضاهاة من أطراف المنازعة , ويجب التحقق من ذلك قبل البدء بها وهذا ما نصت عليه المادة 165 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

أما الشروط الفنية تشمل النقاط التالية :

-يجب أن تحتوي على التكوينات الخطية الموجودة بالأوراق مجهولة الكاتب.

-دراسة الأسلوب الكتابي مثلا : دراسة أسطر الكتابة , دراسة الهوامش ووضع المقاطع الخ⁹³.

-معرفة المدة الزمنية أو تغيرات الزمنية للخطوط.

-تطابق أو تشابه الظروف الكتابية⁹⁴.

كما تجدر بنا الإشارة إلى أن عملية مضاهاة , تكون بخطوات معينة ومحددة وخاصة للوصول الى نتائج تلك العملية ومتمثلة (نتائج) في : الاتفاق الكامل للكتابة , أو اختلاف حتى لو كانت ميزة واحدة للكتابة , وكذلك التشابه بينهما في صفات العامة للكتابة , إضافة إلى التطابق في البدايات والنهايات , وحركات الأقلام وابعادها⁹⁵.

الفرع الثاني : الأساليب العلمية الأخرى.

أولا : التسجيل الصوتي (التحقيق أو التحليل الصوتي).

يعتبر التسجيل الصوتي من بين الأساليب الحديثة سهلة الحمل والاستعمال لكشف الجريمة وإظهار الحقيقة , وتتم بطريقة سرية دون العلم بمباشرتها⁹⁶.

⁹² خيراني فوزي, مرجع سابق, ص152.

⁹³ سعودي هاجر , دور الخبرة الفنية في اثبات التزوير في المستندات الخطية , مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي , تخصص قانون جنائي , كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد بوضياف المسيلة, 2017.2018, ص35.

⁹⁴ سعودي هاجر , مرجع نفسه, ص36.

⁹⁵ سعودي هاجر , مرجع نفسه, ص37.

ويقصد به استراق السمع يسلط على الاحاديث الخاصة والمحادثات التلفونية خلسة دون علم صاحبها, بواسطة أجهزة الكترونية اسفر عنها النشاط العلمي حديث⁹⁷, وفي مكان عام أو خاص⁹⁸.

وعليه تسجيل الأصوات عملية لترجمة موجات الصوت بصفة دائمة أو مؤقتة⁹⁹, وتتم بواسطة حفظ الإشارات كهربائية التي تمثل الصوت على هيئة مخطط مغناطيسي ويكون إما سلكا ممغنا أو بشريط بلاستيكي ممغنط¹⁰⁰, لحفظ هذه التسجيلات وإعادة ترديدها فيما بعد¹⁰¹.

حيث أصبح من الأدلة الإدانة المستحدثة في مجال التحقيق الشخصية يعتمد على مستند علمي مواده الاختلاف النطق بين الأشخاص¹⁰², فالصوت كالبصمة لكل شخص نبرة صوت خاصة به, بحيث يتم تسجيل الأصوات المشتبه بهم ومن ثم مضاهاتها ومقارنتها وذلك وفقا لبرنامج خاص لفك الأصوات بواسطة الكمبيوتر¹⁰³.

فالهدف أو الغاية من التحقيق الصوتي وتحليله هو تحديد هوية المتكلم عن طريق تقنيات مختلفة كالفهم الكلام والرقية, باستعمال مخطط بياني صوتي لمعالجة الصوت لمعرفة الشخص المتكلم¹⁰⁴.

ثانيا : اعتراض المراسلات.

من بين الوسائل المساعدة على اكتشاف وضبط مرتكبي الجرائم والمخططات الخطيرة تتمثل في اعتراض المراسلات¹⁰⁵.
ويقصد به التتبع السري والمتواصل للمراسلات الخاصة بالمشتبه به دون علمه, أو هو إجراء تحقيقي يباشر خلسة¹⁰⁶ في الإطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة¹⁰⁷.

⁹⁶ اسية ذنايب, مرجع سابق, ص238.

⁹⁷ بشقاي عبدالحق وبوقادوم يحاوي صليحة, مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التسجيل الصوتي بالهاتف النقال في الاثبات الجنائي, المجلة الجزائرية للأمن الانساني, جامعة الجزائر, 1, الجزائر, 2022, المجلد 07, العدد 01, ص156.

⁹⁸ خيراني فوزي, مرجع سابق, ص108.

⁹⁹ سليم مسعودي, مرجع سابق, ص23.

¹⁰⁰ خيراني فوزي, مرجع سابق, ص108.

¹⁰¹ الحسن الطيب عبدالسلام, مرجع سابق, ص95.

¹⁰² سليم مسعودي, مرجع سابق, ص24.

¹⁰³ خيراني فوزي, مرجع سابق, ص108.

¹⁰⁴ المقابلة, مرجع سابق.

¹⁰⁵ سليم مسعودي, مرجع سابق, ص23.

¹⁰⁶ خداوي مختار, إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق, تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة الطاهر مولاي, سعيدة, 2016.2015, ص29.

¹⁰⁷ اسية ذنايب, مرجع سابق, ص238.

كما يعرفها أحسن بوسقيعة : على أنها تتم بواسطة وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ,ويقصد به أساسا التنصت التلغوني¹⁰⁸ .

إذ أن هذه العملية تتم خلسة دون علم المشتبه بهم, بواسطة أجهزة خاصة ومعينة ومحددة لذلك , وكذلك إخضاع وسائل الاتصال الإلكترونية للمراقبة وذلك على جميع مراسلاته (المتهم)¹⁰⁹ .

ويكون وفقا لشروط محددة قانونا لأنه ينتهك حرمة الحياة الخاصة, وكذلك اعتداء على مراسلات واتصالات السرية للأشخاص وتتمثل في ما يلي :

. الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية , أو قاضي التحقيق في حال افتتاح التحقيق .

. وأن يكون الإذن مكتوب لمدة 04 أشهر قابل للتجديد.

. يجب أن يتضمن الاتصالات الواجب التعرف عليها والمطلوب التقاطها وكذلك الأماكن المحددة والمقصودة , حيث أنه يكون في الجرائم المنصوص عليها بنص المادة 65 مكرر 5 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري¹¹⁰ .

ومن بين مميزاته التي تبين مفهومه وطبيعة العمل به تتمثل فيما يلي :

. أنها تكون بدون رضا وعلم الأشخاص وتتم بخلسة تامة , لأنه بالإدراك الشخص بها تزول خاصية الاعتراض.

. الغاية منه العثور على دليل غير مادي (معنوي).

. تركز على التقنيات أو أدوات أو أجهزة لديها قدرة كافية وواسعة على التقاط الأحداث واستراقها¹¹¹ .

ثالثا : التقاط الصور .

تعتبر الصورة من بين الأساليب الفعالة في الإثبات الجنائي لإقامة الأدلة الإدانة¹¹² , وذلك لتطور أجهزة التقنية للتصوير وزيادة كفاءة العدسات التلسكوبية, التي يمكن لها مراقبة الأمكنة والتقاط ما يدور بداخلها دون علم الحاضرين بها¹¹³ .

¹⁰⁸ مليق ربيعة وبين عويشة نسبية , أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراء الجزائية , مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق , تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية , كلية الحقوق , جامعة غرداية , 2021, 2022, ص60.

¹⁰⁹ اسية ذنانيب, مرجع سابق, ص238.

¹¹⁰ بكريتي نور الاحلام , الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية بالادلة الرقمية, مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر , التخصص القانوني القضائي, كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة عبد الحميد باديس مستغاثم, 2022, 2023, ص29 و30.

¹¹¹ خداوي مختار, مرجع سابق, ص31 و32.

وتعتبر من بين القرائن القوية الاثبات عند القضاة , وذلك للاعتماد على الكاميرات التقنية في التقاط الصور القادرة على توضيح الوقائع والأشخاص والتصرفات بدقة عالية , غير أنه من الممكن أن تتعرض لتزوير هذا ما ينقص لتصبح دلالة اليقينية قاطعة لا عيب فيها¹¹⁴.

يعرفها البعض على أنها تمثيل لشخص أو شيء عن طريق أحد الفنون من نقش أو نحت أو تصوير فوتوغرافي أو فيلم , ولم تقف الصورة عند حد تجسيد المادة لشخص ما بل تعدت ذلك إلى عكس شخصيته وانفعالاته , على خلاف المشرع الجزائري اكتفى بمصطلح الالتقاط للإشارة إليها ولم يعرفها¹¹⁵ كما أنها تستوجب الشروط للقيام بها , منها شروط موضوعية وأخرى شكلية وهي كالآتي :

الموضوعية منها :

. وجود السلطة المختصة (وكيل الجمهورية قاضي التحقيق).

. وقت ومكان الإجراء العملية.

. ضرورة اللجوء إليها وعدم مسؤولية القائم بها.

الشكلية منها :

. وجوب إذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لمباشرتها .

. يجب أن يكون إذنا مكتوبا .

. تحرير المحاضر وإرسالها إلى قاضي التحقيق¹¹⁶.

كما يجدر بنا الإشارة إلى أن هذه الشروط خاصة أيضا بتسجيل الأصوات واعتراض المراسلات¹¹⁷.

¹¹² سليم مسعودي, مرجع سابق, ص24.

¹¹³ الحسن الطيب عبدالسلام , مرجع سابق, ص69.

¹¹⁴ اسية ذنايب , مرجع سابق, ص238.

¹¹⁵ مليق ربيعة , بن عويشة نسبية, مرجع سابق, ص62.

¹¹⁶ خداومختار, مرجع سابق, ص38 و39.

¹¹⁷ خداومختار, مرجع نفسه, ص37.

المبحث الثاني : القيمة العلمية للأساليب العلمية الحديثة وآثارها.

لقد ساهمت الأدلة الجنائية المستمدة من أساليب العلمية الحديثة , في الإثبات الجرائم وضبط مرتكبيها, إلا أنه لابد من دراستها من الناحية القانونية أو خضوعها لشرعية في الإطار إستخدامها وبناء الأدلة الإدانة على أساسها في مجال الإثبات الجنائي¹¹⁸.

وعليه قسمنا المبحث إلى مطلبين ويتفرع عنهما فرعين لكل منهما كما هو موضح :

المطلب الأول : القيمة العلمية للأساليب العلمية الحديثة.

الفرع 1: البصمة الجينية.

الفرع 2: التسجيل الصوتي .

المطلب الثاني : آثارها .

الفرع 1: الآثار المترتبة عن البصمة الجينية.

الفرع 2: الآثار المترتبة عن التسجيل الصوتي.

المطلب الأول: القيمة العلمية للأساليب العلمية الحديثة.

سنستطرق في هذا المطلب إلى دراسة ومعرفة القيمة العلمية لبعض الأساليب العلمية الحديثة, نظرا إلى تعددها وتنوعها , بحيث ستنصب دراستنا فيه على فرعين وهما البصمة الجينية في الفرع الاول, و أما الثاني سندرس فيه التسجيل الصوتي.

الفرع الأول: القيمة العلمية للبصمة الجينية.

أضحت البصمة الجينية من بين الأساليب العلمية الحديثة ذات فعالية ودقة في الإثبات الجنائي, وذلك على غرار مميزاتا وخصائصها وتنوع مجالات استخدامها¹¹⁹, وتظهر لنا قيمتها العلمية من خلال ما يلي:

¹¹⁸ سليم مسعودي , مرجع سابق , ص 26 و 27.

¹¹⁹ المقابلة , مرجع سابق.

ففي المجال الإثبات الجنائي تظهر لنا قيمتها من خلال الكشف عن الجرائم (كالسرقة والاعتصاب), بالإضافة إلى القدرة من التعرف أو تحديد هوية الجثث المجهولة والمفقودين, وكذلك تحديد الجنس في حالة الكوارث الطبيعية¹²⁰, كما أنها تساعد وتساهم في الإثبات البراءة¹²¹.

أما المجال الطبي فتتضح من خلال التعرف أو الكشف عن الأمراض الوراثية , والمساهمة في تحديد أو صناعة العلاج¹²².

وذلك من خلال معالجة الخلل الجيني مثلا :

-تحديد نوع الزيجوت في التوأم.

-تحليل الأورام, وكذلك التعرف على الميكروبات¹²³.

إضافة إلى ذلك تظهر لنا قيمتها في مجال الإثبات النسب, بحيث أن البصمة الجينية تساهم في اثبات أو نفي الأبوة بصفة قاطعة لاشك فيها¹²⁴, وذلك عند تنازع ويكون في الحالتين وهما: حالات الاشتباه في أطفال الانابيب, حالات تبديل المواليد في مستشفيات الولادة¹²⁵, وكذلك عند الشك في الحمل , مدعي الانتساب بالإضافة إلى اختلاط في الكوارث والحروب¹²⁶.

وبناء على ما تقدم فالبصمة أو الشفرة الوراثية دليل مادي علمي قطعي لاشك فيه , وذلك من خلال مساهمتها الفنية في ميادين علمية عديدة ومتنوعة¹²⁷.

¹²⁰ أسماء بوجمري , حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي , مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر " ل . م . د " , تخصص قانون جنائي, كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة العربي التبسي

, تبسة , 2020, 2021, ص25 إلى 31.

¹²¹ خيراني فوزي , مرجع سابق , ص79.

¹²² بن غولة حمودة, مرجع سابق , ص30.

¹²³ أسماء بوجمري , مرجع سابق , ص32.

¹²⁴ بن غولة حمودة, مرجع سابق , ص31.

¹²⁵ أسماء بوجمري , مرجع سابق , ص33.

¹²⁶ الحسن الطيب عبدالسلام , مرجع سابق , ص81.

¹²⁷ بن غولة حمودة, مرجع سابق , ص32.

الفرع الثاني : القيمة العلمية للتحقيق الصوتي.

ففي المجال الجنائي تعددت الآراء الفقهاء في دلالة التحقيق أو التحليل الصوتي , فهناك من يقول بأن التسجيل الصوتي عبارة عن ضبط الرسائل مفاد ذلك أنه رسالة أو محرر مكتوب, ورأي الثاني يرى أنه نوع من أنواع التفتيش ومعنى ذلك البحث والتحري في أماكن خاصة لها حرمة , وهنا يكون تفتيش الكتروني¹²⁸.

أما بالنسبة للرأي الأرجح يرون أنه إجراء خاص ذو نتاج علمي حديث, ويتشابه مع التفتيش ولكنه لا يرقى إلى طبيعته¹²⁹, وعليه فإن التحقيق الصوتي يتشارك مع التفتيش بحيث يتضح لنا أنه في حالة اللجوء اليه, لا بد له أن يركز على بعض الشكليات الإجرائية الخاصة بضمانات التفتيش وأهمها إلزامية الموافقة أو الحصول على إذن مكتوب لذلك من النيابة العامة¹³⁰.

وعليه يمكن القول بأن الدليل المستمد من التسجيل الصوتي مادي غير ملموس ويكون الكترونيا, ويساهم في اثبات الجرائم إلا أنه قد يتعرض لتحريف أو تشويه إذ لم يلتقط بأسلوب تقني وفني ذو دقة عالية , بالإضافة إلى أنه مقيد¹³¹.

أما في المجال العلمي : وذلك أنه أصبح أو إرتقى إلى البصمات المستحدثة في المجال الجنائي , وذلك من خلال تحقيق الشخصية بالكشف عن جرائم ومرتكبيها, إلا أنها مازالت بمثابة قرينة الإثبات¹³².

المطلب الثاني : آثار المترتبة عن الأساليب العلمية الحديثة.

وخصصنا لهذا المطلب دراسة آثار المترتبة عن البصمة الجينية في الفرع الأول , وكذلك آثار التسجيل الصوتي في الفرع الثاني .

الفرع الأول : آثار البصمة الجينية في الاثبات الجنائي.

باعتبار البصمة الحمض النووي من بين الوسائل والأساليب العلمية الحديثة التي تساهم في الاثبات الجرائم والتعريف عن هوية المفقودين والجثث , لأن دلالتها جنائية تتصف بدقة والفعالية أكثر من الأدلة الأخرى , إلا أن استخدامها في

¹²⁸ بشقاوي عبدالحق وبوقادوم بجاوي صليحة, مرجع سابق, ص158.

¹²⁹ بشقاوي عبدالحق وبوقادوم بجاوي صليحة , مرجع سابق, ص159.

¹³⁰ عبيزة منيرة , التسجيل الصوتي كدليل للإثبات , مجلة طلبة للدراسات العلمية الأكاديمية , جامعة سطيف02, الجزائر, 2023, المجلد 06, العدد 01, ص1604.

¹³¹ المقابلة, مرجع سابق.

¹³² سايج ليندة , دور البصمان والاثار المادية في الاثبات الجنائي في القانون الجزائري , مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر , التخصّص القانون القضائي , كلية الحقوق والعلوم السياسية ,

جامعة عبد الحميد بن باديس, مستغافم, 2020.2021, ص17 و18.

الإثبات الجنائي يطرأ عليها بعض الآثار التي تتعارض مع حرية الأفراد والتي بدورها تمس بجسده وحرمة حياته وحقوقه الخاصة¹³³.

بحيث أن الإثبات الجنائي بالحمض النووي يتعارض وحرمة الحياة الخاصة وله آثار على عدم احترام الحقوق الفردية التي تحمي كيانه الإنساني , والمتمثل في السرية حياته الشخصية والذي يعتبر حق مكفول دستوريا , قانونيا , عالميا , إذ أنه يؤدي إلى المساس بالخصوصيات الخاصة للأشخاص لارتباطها بالمعطيات الجينية عند أثر بيولوجي للفحص الوراثي , وهذا لكي لا يؤدي إلى معرفة الأسرار الخاصة للأفراد , وتكون في السرية¹³⁴.

أما بالنسبة للحمض النووي والحقوق لصيقة بالشخص وهي حقوق مكفولة دستوريا , إلا أنه البصمة الوراثية لها أثر واضح منافي ومخالف لذلك والمتمثل في اقتناء أو أخذ الحمض النووي من خلايا جسم الانسان , التي بدورها تمس بسلامة جسمه , حيث أنه لا بد من توفر ركائز للقيام بتحليل البصمة الجينية وهي كالاتي:

. ضرورة اللجوء إليه لإثبات البراءة أو الإدانة .

. بناء الحكم والاستدلال على أساس النتائج المتحصل عليها , مالم تتعارض مع دليل منصوص عليه بنص قانون.

. ألا يسفر عنه ضرر للمجني محل الفحص , وهدفه الوصول إلى الحل قانوني للنزاع.

. السرية الفحص الوراثي , وعدم افشائه¹³⁵.

الفرع الثاني : آثار التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي.

يعتبر التسجيل الصوتي من أساليب الحديثة للبحث والتحري الخاصة لكشف الجرائم ومرتكبيها , والمعتمدة الكتروني , إلا أنها تشكل الاعتداء على الحياة الخاصة للأشخاص¹³⁶ , وهذا أثر الجوهرى أدى إلى عدم احترام الحقوق الإنسانية لأن التسجيل ما هو إلا محادثات السرية الخاصة بأفكار وأحاسيس وأسرار متبادلة¹³⁷ , كما أنها تستخدم للإبتزاز السياسي ,

¹³³ خيراني فوزي , مرجع سابق ص 79 و 80.

¹³⁴ أسماء بومجربة , مرجع سابق , ص 60 و 61.

¹³⁵ أسماء بومجربة , مرجع سابق , ص 61 و 62 و 63.

¹³⁶ اسية ذنايب , مرجع سابق , ص 240.

¹³⁷ خيراني فوزي , مرجع سابق , ص 108.

فحرمة هذه التسجيلات أو المحادثات معاقب عليها قانونا ومكفولة دستوريا¹³⁸ إلا أنها تنتهك من قبل السلطة الحاكمة (الدولة)¹³⁹.

¹³⁸ اسية ذنايب, مرجع سابق, ص240.

¹³⁹ خيراني فوزي , مرجع سابق, ص108.

ملخص الفصل الأول .

استخلاصا لما تم عرضه نستنتج أو يتبين لنا أن الأساليب العلمية أنها مجموعة من التقنيات الفنية الحديثة , وذلك بالإجراء الخبرة الجنائية الفنية للكشف أو الإثبات الجرائم , كما أنه تعرضنا إلى أنواع تلك الأساليب , حيث أنها متعددة ومتنوعة وعرفت تطورا ملحوظا في الإطار علم الأدلة الجنائية , منها ما يكون في الإطار الميداني في إطار مخابر الشرطة العلمية , بحيث أنها مقسمة الى فروع وأقسام لكل منها اختصاصه بالإضافة إلى الأساليب في مجال البحث والتحري الخاصة , بمعنى أنها تكون خاصة لبعض الجرائم للإرتكاز عليها.

كما أنه انصببت دراستنا على التعرف على قيمة أو أساس العلمي لبعض أساليب الحديثة في بعض المجالات , وختاما بالأثار التي قد تترتب على استخدامها كدليل للإثبات الجنائي .

الفصل الثاني :

الأساس القانوني

للأساليب العلمية

الحديثة

الفصل الثاني : مشروعية الأساليب العلمية الحديثة.

كقاعدة قانونية أو كمبدأ أسمى في التشريع الجزائري والمكفول دستوريا والمتمثل في المشروعية , وذلك تطبيقاً أو اعمالاً لمباشرة الأساليب العلمية الحديثة واستخدامها استخداماً صحيحاً ودقيقاً وشرعياً لا بد من خضوعها إلى مبدأ جوهرى وقانونى محض وهو الشرعية أو المشروعية الإجرائية¹⁴⁰, وهذا مفاده أن هناك مجموعة القواعد أو النصوص القانونية التي تحكم وتنظم استخدام هذه الأساليب اجرائياً هذا أنه لا بد من احترام الحقوق والحريات الأفراد, حيث منها ما قد يؤثر سلباً على حياتهم الخاصة وحرياتهم وحقوقهم الفردية.¹⁴¹

بالإضافة إلى كل ذلك حجية ومدى قوة الدليل المستمد منها ومدى اقتناع القاضي به وفي هذا الشأن يتضح أو يتبين لنا أنه يمكن أن تستخدم وسائل مشروعة ونتائجها غير قاطعة و يقينية , والعكس أنه تستخدم وسائل غير مشروعة إلا أن نتائجها ذات دلالة قاطعة و يقينية وذات قيمة في الاثبات , ومنه تجدر بنا الإشارة إلى أنه على الرغم من تعدد والتنوع الملحوظ والواضح على الأساليب العلمية للحصول على الدليل وكشف الجرائم واقامة أدلة الإدانة, لا بد من التدخل القاضي الجزائي في تكوين قناعته الشخصية وسلطته التقديرية في ذلك¹⁴² (الأخذ بالدليل أو تركه أو التخلي عنه).

بحيث سندرس مشروعية تلك الأساليب وحجيتها وقميتها في الاثبات في المبحث الأول , ثم ننتقل لدراسة اقتناع القاضي الجزائي بوسائل الاثبات في المبحث الثاني.

المبحث الأول : مشروعية الأساليب العلمية الحديثة وحجيتها في الاثبات الجنائي.

ساهمت التكنولوجيا الحديثة في تقدم وسائل والأساليب علمية حديثة تساعد في إظهار الحقيقة والوصول إلى ملابسات الجريمة ومرتكبيها لمكافحتها والحد منها وتحكم والسيطرة عليها إلا أنها قد تتعارض مع بعض الحريات , التي يتطلب استخدامها المشروعية في ذلك وقوة ثبوتها¹⁴³.

سنتناول في هذا المبحث مشروعية الدليل المستمد من الأساليب العلمية الحديثة وحجيتها أو قوتها في الاثبات الجنائي في التشريع الجزائري , حيث أنه سنشرع في المطلب الأول بالمشروعية وفي المطلب الثاني حجيتها.

¹⁴⁰ إلهام صالح بن خليفة , دور البصمات والاثار المادية الأخرى في الاثبات الجنائي, الطبعة الأولى , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان الأردن , 2014م, ص 114.

¹⁴¹ اسية ذنايب , مرجع سابق ص 244.

¹⁴² سليم مسعودي , مرجع سابق , ص 43.

¹⁴³ بشقاوي عبدالحق, بوقادوم بجاوي صليحة, مرجع سابق , ص 159.

وستنصب دراستنا على الأساليب العلمية الميدانية والأساليب العلمية الأخرى المتمثلة في أساليب التحري الخاصة , وذلك في كلا من المطلبين كما هو موضح فيما يلي :

المطلب الأول : مشروعية الأساليب العلمية الحديثة.

المطلب الثاني : حجية الأساليب العلمية الحديثة.

المطلب الأول : مشروعية الأساليب العلمية الحديثة.

إرتقينا إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين, بحيث سندرس مشروعية الأساليب العلمية الميدانية في الفرع الأول , والأساليب العلمية الأخرى في الفرع الثاني وهذا كالاتي :

الفرع الأول: مشروعية الأساليب العلمية الحديثة الميدانية.

أولا: مشروعية بصمات الأصابع .

لم ينص المشرع الجزائري بنص قانوني تشريعي مباشر وصريح عن مشروعية استخدام بصمات الأصابع, ولكن باستقراء نص المادة 50 من ق-إ-ج الجزائري أجاز المشرع استخدامها ومشروعيتها كدليل مادي لتحقيق الهوية وتحديد الشخصية الا أنها جاءت بصورة غير صريحة ومباشرة بل ضمنية¹⁴⁴, ويعاقب كل مخالف لما جاء في نص المادة بالحبس لمدة لا تتجاوز 10 أيام وبغرامة قدرها 500 دينار جزائري (الفقرة الثالثة من نص المادة)¹⁴⁵, كما يضاف إلى ذلك نص المادة 42 من نفس القانون والتي يجيز فيها استخدام بصمات الأصابع, وهذا ما يستشف من الفقرة الثالثة منها ومفادها المحافظة على الاثار التي تساعد على إظهار الحقيقة في حالة الجناية المتلبس بها, وجاء بصفة ضمنية وغير صريحة ومباشرة¹⁴⁶.

بالإضافة إلى ذلك تجدر بنا الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أقر بنص تشريعي قانوني صريح وواضح على مشروعية بصمات الأصابع, وعلى أنها دليل مادي قاطع يثبت شخصية مرتكبي الجريمة , وهذا ما جاءت به نص المادة 327 من

¹⁴⁴ اسية ذنايب , مرجع سابق , ص249.

¹⁴⁵ سايج ليندة , مرجع سابق , ص38.

¹⁴⁶ عباسي خولة, الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري, مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق, تخصص قانون جنائي, كلية حقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر بسكرة , 2013.2014, ص38.

القانون المدني المتعلقة بالأوراق العرفية التي تصدر من الشخص الموقع عليها , والملاحظ في ذلك أن المشرع جعل التوقيع والبصمة في مرتبة واحدة¹⁴⁷ .

ثانيا : مشروعية البصمة الوراثية أو الجينية (D.N.A).

للحديث عن مشروعية استخدام البصمة الوراثية كدليل للإثبات في التشريع الجزائري , لا بد أن نوضح أو نتطرق إلى نقطتين أو مرحلتين متميزتين عن بعضهما البعض وهي كالتالي :

أ- المشروعية في إطار قانون الإجراءات الجزائية(قبل صدور قانون 16. 03):

وفي هذه المرحلة لم يتطرق المشرع الجزائري إلى استخدام البصمة الوراثية كدليل اثبات بنص صريح وواضح , وإنما أجازه بصورة ضمنية على أن شأنه شأن أدلة الإثبات الأخرى¹⁴⁸ , حيث أنه تتضح لنا هذه المشروعية الضمنية في بعض النصوص القانونية في مجالات أو حالات عدة ونذكر منها:

ففي مجال التحقيقات وهذا طبقا لنص مادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية , وذلك وفق الإجراءات الطبية اللازمة تساعد وتفيد في التحقيق القضائي , وتعتبر مقبولة قضائيا إذا خضعت إلى الشرعية الإجرائية وصدرت من الجهات المختصة مع حماية واحترام حقوق الدفاع في ذلك¹⁴⁹ .

كما أنه في مجال الخبرة الفنية ففي هذه الحالة نص المشرع بنص صريح لاستخدامها وهذا من خلال اللجوء أو اجراء الخبرة الفنية الطبية , وشأنها شأن الجرائم الأخرى مثلا كالقتل والاعتصاب , وذلك استقراء لنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية.¹⁵⁰

ونظرا لنجاعتها ودقتها العلمية ووفقا للمقاييس الدولية, تم انشاء مخبر البصمة الوراثية في 20-07-2004 تابع للمخبر العلمي والتقني لمديرية الشرطة القضائية¹⁵¹, وينقسم بدوره إلى قسمين قسم خاص بالأثار وقسم خاص بالمقارنة , ويتوفر فيه جهازين وهما : (ABIPAISM310) و (ABIPAISM3100) والثاني أسرع من الأول أثناء قراءة

¹⁴⁷ خيري فوزي , مرجع سابق , ص 167.

¹⁴⁸ اسية ذنايب , مرجع سابق, ص 250.

¹⁴⁹ اسية ذنايب , مرجع سابق, ص 250.

¹⁵⁰ محافضي محمود , البصمات كدليل علمي وحجيتها في الاثبات الجنائي, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق , فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية , كلية الحقوق , جامعة الجزائر 1, 2011, 2012, ص 86.

¹⁵¹ اسية ذنايب , مرجع سابق, ص 250.

العينات¹⁵² كما حدد استعمال البصمة الوراثية في بعض المجالات ,منها الجرائم الدموية والجنسية كما حدد استعمالها في بعض قضايا الاثبات النسب والابوة في المجال المدني¹⁵³ .

ب- المشروعية في الإطار القانون 03.16 الصادر في 19 جوان 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية والتعرف على الأشخاص:

وفي هذه المرحلة أقر أو أصدر المشرع الجزائري نصوص قانونية تشريعية صريحة وواضحة ومباشرة, وهذا وفقا للقانون 03.16 حيث أنه نص في المادة الأولى منه على أنه (يهدف هذا القانون إلى إجراءات التعرف على تحديد قواعد استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والأشخاص المفقودي الهوية أو مجهولي الهوية).

ومفادها هو التعرف على الأشخاص مفقودي ومجهولي الهوية ,وكذلك تحديد قواعد استعمالها قضائيا¹⁵⁴ .

بالإضافة أيضا إلى النص المادة 04 من القانون أعلاه 03.16, التي توضح لنا مجموعة النقاط وتؤكددها:

- تؤكد لنا إمكانية اللجوء إلى استعمالها في جميع المراحل المتابعة القضائية أو الدعوى العمومية وهذا في فقرتها 1 و2 .
- كذلك تقر أو تعين الجهات المخول لها سلطة الأخذ العينات واجراء تحاليل الوراثية وهذا في الفقرة 01 منه كما نص على ذلك قانون الإجراءات الجزائية.

- بالإضافة إلى جواز أخذ العينات البيولوجية من طرف ضابط الشرطة القضائية بشرط أو شريطة الحصول على إذن مسبق من السلطة المختصة, وهذا ما جاء في فقرتها الثانية.¹⁵⁵ كما تجدر الإشارة إلى أنه حدد الأشخاص الجائز أو الذين يخضعون إلى أخذ العينات واجراء التحاليل الوراثية, وهذا ما نصت عليه المادة 05 من القانون نفسه.¹⁵⁶

¹⁵² محافضي محمود, مرجع سابق, ص 87.

¹⁵³ عباسي خولة, مرجع سابق, ص 39.

¹⁵⁴ براح فريدة حفيظة , الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة, مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر, تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية , كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم , 2020.2021, ص 44.

¹⁵⁵ ثابت دنيازاد , مطبوعة محاضرات مقياس الاثبات الجنائي , مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر السداسي الثاني , تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة العربي التبسي , تبسة , 2020.2021, ص 84 و 85.

¹⁵⁶ ثابت دنيازاد, مطبوعة محاضرات مقياس الجنائي , مرجع سابق, ص 85.

ثالثا :مشروعية الأدلة الرقمية (الالكترونية).

لم ينص او يتطرق المشرع الجزائري إلى نص يحدد مشروعية الأدلة الرقمية أو الكترونية لا صراحة ولا ضمني,ا ولكن كمبدأ في التشريع أو الاثبات الجزائي في القانون الجزائري هو تبني نظام الاثبات الحر ومفاده هو قناعة القاضي الجزائي بالأدلة الاثبات حتى وإن لم ينص أو يتطرق لها بنص خاص وصريح, وهذا ماجاء في النص المادة 212 قانون الإجراءات الجزائية, بإضافة إلى النص م 307 من نفس القانون.

ومنه من الممكن أن نقول أنهما تجيزان استخدام الأدلة الرقمية كدليل اثبات وذلك بإتباع ضوابط قانونية ومشروعة,وبدورها تخضع إلى مدى اقتناع القاضي بها وتحقيق طمأنينة للأخذ بها.

ومنه تتضح مشروعية الدليل الكتروني أو الرقمي تركز على نقطتين وهما : مشروعية الدليل الرقمي, وكذلك مشروعية الحصول عليه.¹⁵⁷

رابعا: مشروعية تحليل الدم.

أجاز المشرع الجزائري وسيلة تحليل الدم للإثبات واعطاها المشروعية القانونية بنص صريح وواضح ,وذلك باستقراء نص المادتين 19و20 من القانون رقم 01-04 الذي يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ,وهذا في أو أثناء السياقة في حالة سكر , ومنه فإن المشرع أقر باستخدامها وذلك بأخذ عينة من دم السائق لفحصها وتحليلها , بحيث أنه حسم في مشروعيتها فلا خلاف في شأنها.¹⁵⁸

ويتضح من خلال المادتين السابقتين أنه في حالة وقوع حادث مرور جسماني يخضع كل من السائق أو مرافق السائق إلى إجراء الكشف عن تناول الكحول , أما في حالة ما أدى الحادث إلى الوفاة أو القتل الخطأ يخضع السائق إلى فحص طبي استشفائي بيولوجي, لإثبات إذا كان تحت تأثير مسكرات أو مخدرات أثناء السياقة بواسطة أعوان وضابط الشرطة القضائية.¹⁵⁹

¹⁵⁷قراوي كلثوم, مرجع سابق,ص989.

¹⁵⁸ ثابت دنيازاد, مشروعية إجراءات التحقيق الجنائي, مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية , كلية الحقوق بن عكنون , جامعة الجزائر ,ص154.

¹⁵⁹ سليم مسعودي , مرجع سابق ,ص55و56.

بالإضافة أيضا إلى إقرار المحكمة العليا بهذا الإجراء ,واضفت عليه طابع المشروعية وأنه اجباري لإثبات السياقة في حالة السكر¹⁶⁰

وأضافت أيضا أنه لا بد منه لإثبات هذه الجريمة, وأنه لا يتم إلا بواسطة التحاليل الدموية ولا بدليل لإثباتها¹⁶¹.

خامسا : مشروعية الأسلحة النارية .

الأسلحة النارية من بين أهم مخلفات أو الآثار المادية التي تكون في إطار مسرح الجريمة ,والتي بدورها تساعد على التوصل أو الوصول إلى ماهية الجريمة وكيفية ارتكابها , وذلك كله من خلال فحص ومعاينة مسرح الجريمة بما فيه من مخلفات تساعد على ذلك في مجال الاثبات الجنائي , بحيث أنه تمتلك الشرطة العلمية الجزائرية قسم خاص بالأسلحة والمتفجرات, والذي بدوره يتوفر على خبراء ومتخصصين فنيين في مجال الأسلحة والمقدوفات والمتفجرات , وبالرغم من هذا كله إلا أن القانون الجزائري أو المشرع الجزائري لم ينص أو يقر بنص صريح عن مشروعيتها في الاثبات الجنائي في القضاء الجزائري¹⁶².

إلا انه يمكننا من خلال استقراء بعض النصوص القانونية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية تفيد أو يستشف منها مشروعيتها كدليل الاثبات ,والتي جاءت في الكاتب الثاني منه المتمثلة في جهات الحكم وفي الباب الأول المتضمن احكام مشتركة في فصلها الأول والمتعلق بطرق الاثبات بحيث سينصب استقراؤنا على نص المادة 212 منه.

والتي تنص على أنه يجوز اثبات الجرائم بأي طريق من طرق الاثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك , وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ...

وبناء عليه فإن الأسلحة تعتبر من قبيل أو من بين الطرق أو الأساليب التي تساعد على الاثبات في ميدان جنائي, كونها أن شأنها شأن الأدلة الاثبات الأخرى, التي تساهم في اثبات الجرائم والكشف عن مرتكبيها والتعرف عليهم, وذلك من خلال اجراءات المعاينة الفنية والتقنية لمسرح الجريمة¹⁶³.

¹⁶⁰ ثابت دنيا زاد, مشروعية إجراءات التحقق الجنائي ,مرجع سابق ,ص152.

¹⁶¹ سليم مسعودي , مرجع سابق, ص56.

¹⁶² المقابلة , مرجع سابق.

¹⁶³ المقابلة, مرجع سابق.

وعليه يمكن القول أن الأسلحة النارية تعتبر من قبيل الأدلة المشروعة في القانون الجزائري, وانها تخضع إلى مبدأ الشرعية الجنائية في المجال الاثبات الجنائي , بصرف أو بغض النظر أو بالرغم من غياب نص قانوني تشريعي صريح ومباشر يدل أو يقر بمشروعيتها والأخذ بها كدليل الاثبات.

سادسا :مشروعية الطب الشرعي .

لم ينص المشرع الجزائري عليها صراحة , وإنما نص عليها بصورة ضمنية في بعض المواد أو النصوص القانونية وهي كالآتي :

- نص المادة 49 من ق-إ-ج ومفادها الاستعانة بالأشخاص مؤهلين لإجراء معاينات فورية أو أنية ولا يمكن تأخيرها أو تأجيلها, ومنه يمكن اعتبار الطبيب الشرعي شخص مؤهل لذلك وهذا ما أكدته المادة 82 من القانون 20/70 المؤرخ في 19 فيفري 1970 المتعلق بالحالة المدنية , ومفادها لا بد من الاستعانة بمساعدة طبيب لتحرير محضر للمعينة في حالة العثور على آثار تدل على العنف والشك أو الغموض في حالة الوفاة.

كما تضيف المادة 62 ق-إ-ج في حالة العثور على جثة غامضة ولأسباب مجهولة للوفاة أو مشتبها فيها , لا بد من انتقال وكيل الجمهورية في حالة الضرورة مع انتداب أشخاص قادرين على تقدير تلك الظروف الغامضة والمجهولة , وهنا بالطبع نقصد بالشخص القادر لذلك هو الطبيب الشرعي وينتدب كشخص قادر ومؤهل لذلك وليس كخبير معتمد ولو أنه يمتلك تلك الصفة¹⁶⁴.

كما تؤكد المادة 27 من المرسوم 75.152 المؤرخ في 15/12/1975 يتضمن قواعد حفظ الصحة فيما يخص الدفن ونقل الجثث, أن انتدابه يكون من قبل وكيل الجمهورية لا غيره ولا سواه , إلا استثناء في بعض الحالات إذ ما كانت له صفة خبير معتمد فينتدب من طرف قضاة الحكم أو قضاة التحقيق لإجراء الخبرة مع التزامه بالأحكام المادة 143 وما يليها من ق-إ-ج¹⁶⁵.

بالإضافة إلى القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16-فيفري 1985 يتضمن قانون حماية الصحة وترقيتها, بالرجوع إلى نص المادة 164 منه ويستشف منها أن لا يجوز أو عدم انتزاع الأنسجة والأعضاء الوفيات إلا بعد الاستشارة الطبية أو من الطبيب الشرعي , وتؤكد الفقرة 05 من المادة 167 من القانون أعلاه ونصت على أنه يجب تدوين الخبرة أو خلاصة الاثبات من الطبيب أو الطبيب الشرعي في سجل خاص للقيام بعملية الانتزاع.

¹⁶⁴ حراث فتيحة , أدلة الاثبات العلمية في المواد الجنائية , مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق , تخصص القانون الجنائي , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة غرداية , 2013, 2014, ص24.

¹⁶⁵ حراث فتيحة , مرجع نفسه , ص25.

كما تضيف المادة 168 منه لا يمكن اجراء تشريح للجثث إلا بترخيص من الطبيب الشرعي¹⁶⁶, بناء على طلب مقدم من السلطات العمومية.

وما يستشف من خلال كل هذه النصوص القانونية أن المشرع اجاز استخدام الطب الشرعي كدليل للإثبات وذلك نظرا لنجاعته وتطوره في مجال الإثبات الجنائي , وهذا كونه أن نتائجه ذات قيمة علمية مقبولة وذات قيمة إثبات دقيقة , وهذا ما أضفى عليها طابع المشروعية.

سابعا : مشروعية مضاهاة الخطوط والوثائق .

لم يرد نص صريح عن مشروعية مضاهاة الخطوط والوثائق في القانون الجزائري في مجال الإثبات الجنائي لإثبات المادة الجزائية , ولكن بالرجوع الى نص المادة 212 من ق-إ-ج , والتي تفيد بأنه يجوز الإثبات بأي وسيلة كانت إلا في حالة ما نص القانون على خلاف ذلك , وعليه فإنه تكتسب عملية مضاهاة الخطوط والوثائق المشروعية في الإثبات الجنائي مثلها مثل الأدلة الجنائية الأخرى , إلا أنه من الملاحظ في القانون الإجراءات الجزائية , ورد فيه بعض الأحكام التي تتعلق بالمحاضر والتقارير , وبناء على ذلك يمكن القول أنه يجوز الأخذ بها كدليل مشروع ولكن إعمالا بالأحكام الواردة في النصوص المواد 214-215-216-217-219 , وذلك من خلال أن المحاضر والتقارير تعد من قبيل الوثائق المكتوبة التي تصدر أو تثبت من قبل الضبطية القضائية , وبما أنها تملك وصف الوثائق أو المحررات فإنها بطبيعة الحال تتعرض للتزوير¹⁶⁷ .

وبناء على ذلك فإنه بالرغم أو بصرف النظر عن غياب النص التشريعي لمشروعية عملية المضاهاة, إلا أنه اعتبرها المشرع دليل مادي صحيح يساهم ويساعد في الإثبات.

كما تجدر الإشارة إلى أنه أورد المشرع الجزائري النصوص القانونية صريحة , تفيد ان مضاهاة الخطوط تهدف إلى اثبات أو نفي في المحررات العرفية , وتم الفصل في هذا الموضوع من خلال أو طبقا للنصوص الواردة في قسم الحادي عشر بعنوان في مضاهاة الخطوط من الفصل الأول بعنوان في إجراءات التحقيق , من الباب الرابع المعنون ب : في وسائل الإثبات , من القانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري (المواد 164 قانون الاجراءات المدنية وما يليها)¹⁶⁸ .

¹⁶⁶ حراث فتيحة , مرجع سابق,ص25.

¹⁶⁷ القانون أو الأمر رقم 66-155 , المؤرخ في 8 جوان 1966, المتعلق أو الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية , المعدل والمتمم.

¹⁶⁸ قانون رقم 08.09 , المؤرخ بتاريخ 25 فبراير سنة 2008 , المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني : مشروعية أساليب العلمية الحديثة الأخرى.

أولاً: مشروعية التسجيل الصوتي.

أجاز المشرع الجزائري مشروعية التسجيل الصوتي أو ما يسمى بالتحقيق أو البصمة الصوتية بصورة صريحة ومباشرة, وهذا ما جاءت به المواد 65 مكرر 5 الى 65 مكرر 10 بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 20-12-2006 , وأقر ذلك وفقاً لضوابط القانونية¹⁶⁹.

كما أن الفقه الجزائري يجيز ويؤيد عملية مراقبة الأحاديث الخاصة, إلا أنه يجب تكون بأمر أو إذن من النيابة العامة أو قضاة التحقيق¹⁷⁰.

ثانياً : مشروعية اعتراض المراسلات .

أقر المشرع صراحة عن مشروعيتها في الإثبات الجنائي وهذا ما جاءت به المادة 65 مكرر 5 وما يليها الى غاية المادة 65 مكرر 10 , وهذا بعد تعديل قانون اجراءات الجزائية بموجب القانون 22/06 وأن يكون بموجب إذن مكتوب من الجهة المختصة (النيابة العامة), ويكون مسلم لوضع الترتيبات التقنية¹⁷¹.

ثالثاً : مشروعية التقاط الصور .

نص المشرع الجزائري على هذه الوسيلة كدليل اثبات بنص صريح ومباشر وهذا طبقاً لنصوص المواد 65 مكرر 5 الى 65 مكرر 10 من ق-إ-ج, المعدل والمتمم بموجب القانون 22/06¹⁷².

ومنه نستنتج أنه بالرغم من تطبيق التشريع الجزائري لقاعدة احترام وحماية حقوق الأفراد وحياتهم الخاصة وعدم انتهاك حرياتهم الشخصية, إلا أنه يجيز استخدام هذه الوسائل في مجال الإثبات , بحيث أنه نلاحظ أن هناك تناقض بين المبدأ ومشروعية هذه الأدلة, إلا أنه كالتوضيح أو الإجابة على ذلك أن المشرع يسمح باستخدامها ويقر بمشروعيتها بموجب ضوابط القانونية , وأنها تتعلق بالفئة خاصة محددة قانوناً وهي الجرائم الخطيرة المذكورة في نص

¹⁶⁹ اسية ذنايب , مرجع سابق, ص 252.

¹⁷⁰ اسية ذنايب , مرجع نفسه , ص 251.

¹⁷¹ خولة عباسي , مرجع سابق, ص 20.

¹⁷² اسية ذنايب , مرجع سابق , ص 252.

المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية, والتي من الممكن أن نطلق على هذه الوسائل اسم أساليب البحث والتحري الخاصة والمتمثلة في مجملها في التسجيل الأصوات واعتراض المراسلات وكذلك التقاط الصور.

المطلب الثاني : حجية الأساليب العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي.

بحيث سندرس في هذا المطلب مدى القوة الدليل المستمد من هذه الأساليب العلمية الحديثة, ومدى اقتناع القاضي به سواء للأخذ به أو التخلي عنه في بناء قناعته الشخصية , بحيث قمنا بتقسيمه إلى فرعين , سنتناول في الفرع الأول الأساليب العلمية الحديثة الميدانية واما الأساليب العلمية الأخرى في الفرع الثاني .

الفرع الأول : حجية الأساليب العلمية الحديثة الميدانية .

أولاً: حجية البصمات الأصابع في الإثبات الجنائي.

حجية الدليل تركز على تحقيق مشروعية الدليل من نوع أو طبيعة الوسيلة التي استمد منها , بالإضافة إلى سلطة القضائية للاعتماد عليه في مجال الإثبات الجنائي.

حيث أنه تعتبر البصمات الأصابع من قبيل الأدلة التي تساعد على إضهار الحقيقة وإثبات الجرائم وكذلك التعرف على الجناة , وهذا كله يوضح لنا أنها ذات قيمة في الإثبات وتساعد القضاة في بناء الأحكام سواء بالإدانة أو البراءة¹⁷³.

وبالرغم من ذلك إلا أنه لم يرد نص صريح عن حجيتها في الإثبات الجنائي ولكن بالرجوع إلى نص المادة 212, شأنها شأن الأدلة الاثبات الأخرى إلا أنها لا ترقى إلى الدلالة القاطعة وإنما تستند على قرائن أخرى لتأييدها¹⁷⁴.

وعليه فإن المشرع الجزائري ساوى بينها وبين الأدلة العلمية الأخرى في اثبات حجيتها, والتي بدورها أنها يجب أن تخضع لمبدأ السلطة التقديرية والقناعة الشخصية للقاضي الجزئي , وكذلك أنها تكون مشروعة لكي يستند عليها القاضي في الإثبات الجنائي كدليل للإثبات.

¹⁷³ سايج ليندة , مرجع سابق , ص 26.

¹⁷⁴ بوقطاية مهدية , طوالبية نصيرة, اجراءات المعاينة التقنية لمسرح الجريمة , مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر , تخصص سياسية جنائية وعقائية , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة العربي التبسي , تبسة , الجزائر 2016.2017, ص 54.

ثانيا : حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.

بالرغم من وجود قانون يحدد قواعد استعمال البصمة الوراثية والمتمثل في القانون رقم 03.16 إلا أنه لم يتكلم المشرع فيه عن حجيتها بصراحة , ولكن باستقراء احكامه بطريقة متأنية , تتضح لنا رغبة المشرع الجزائري في اقرار صلاحيتها وإجازة العمل بها في المجال الجنائي , ومنه يستشف قبولها كدليل للإثبات الجزائي ويصح الأخذ بها , كما أنه نلاحظ غياب نص صريح عن وصفها أنها من الأدلة العلمية الحديثة , ولكن بما أنها تخضع إلى عملية أو إجراء التحليل الوراثي من طرف أهل الاختصاص للحصول على النتائج اللازمة أو المرجوة من ذلك التحليل إذ أنه يعتبر كخبرة العلمية القضائية, وهذا ما تم الاستناد أو الارتكاز عليه لاعتباره من قبيل دليل علمي حديث , بحيث أنه يأخذ بها القاضي الجزائي وفقا لنص المادة 212 من ق-إ-ج , ومنه فالبصمة الوراثية يأخذ بها ويتم قبولها كدليل الإثبات , إذ تم فحصها وتحليلها بطرق صحيحة وسليمة , إلا أنها تخضع إلى قاعدة أو مبدأ قناعة القاضي بها إذا رآها مناسبة واقتنع بها وطمأنة لصحتها في ذلك¹⁷⁵.

يتضح أن للبصمة الوراثية قيمة في الإثبات وأنها ذات قوة ثبوتية علمية جد عالية وان لها حجية في الإثبات الجرائم (القتل والاعتصاب), وذلك أنها تساهم في إثبات النسب أو إثبات الأبوة أو البنوة, لأنها تحتل الصدارة في الأدلة العلمية لأنها تستمد منها الأدلة يقينية لا شك فيها , والتي تفيد أنها الأدلة قاطعة الدلالة واليقين في المجال الجنائي.

ثالثا : حجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي.

بما أن المشرع أو القانون الجزائري حدد جرائم توصف على أنها رقمية وترتكب بواسطة الكمبيوتر وتتمثل في كل جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها بواسطة منظومة حاسوبية أو نظام الاتصالات الإلكترونية , اضافة كذلك إلى الأفعال الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات , ومعنى ذلك شأنها شأن الجرائم الأخرى في أخذ الوصف أو التكييف الجنائي للجريمة (جنائية, جنحة , مخالفة), وبالرغم من عدم وجود نص عن حجية الدليل الرقمي إلا أنه يتضح لنا أنه يقبل ويؤخذ كدليل للإثبات الجنائي وذلك بالرجوع إلى نص المادتين 212 و307 من ق-إ-ج ,

¹⁷⁵ ثابت دنيازاد , مطبوعة محاضرات مقياس الاثبات الجنائي , مرجع سابق, ص90.

والتي مفادها يتم اثبات بكل الوسائل أو طرق اثبات, لكن مع خضوعها إلى سلطة التقديرية للقاضي الجزائي للأخذ بها إذا كانت مناسبة ومشروعة وطمأنة لها أو التخلي عنها ورفضها واستبعادها مع تسبب رفضها¹⁷⁶.

ومنه فإن الأدلة الرقمية ذات قيمة في الإثبات الجنائي, إلا أنها قد تتعرض لسلطة القاضي الجزائي للاقتناع بها.

رابعا : حجية تحليل الدم في الإثبات الجنائي.

بالرجوع الى نص المادة 212 ق-إ-ج , اعتبارا أن تحليل الدم من بين طرق اثبات , يستشف من ذلك أنه عملية مقبولة علميا ويؤخذ بها في الإثبات يركز عليها القاضي الجزائي خاصة في حالة السياقة في حالة السكر , مع احترام سلطته التقديرية في ذلك¹⁷⁷.

ومنه فإن لتحليل الدم حجية يقينية القاطعة للإثبات لا شك فيها ولا تأويل, خصوصا أو خاصة إثبات السياقة في حالة السكر والتي لا يمكن إثباتها إلا بهذه الطريقة, وذلك وفق الإجراءات وكذلك محددة النسب للمسكرات المتناولة وكذلك وجود أجهزة خاصة بذلك الإجراء, وهذا الأخير كله منصوص عليه بطريقة صريحة وكذلك ضمنية في قانون الإجراءات الجزائية¹⁷⁸ , وكذلك قانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

خامسا : حجية الأسلحة النارية في الإثبات الجنائي.

بما أن الأسلحة النارية من بين آثار المادية المتروكة في مسرح الجريمة والتي بدورها تساعد الضباط الشرطة القضائية في اثبات الجريمة, والتعرف على مرتكبيها وكذلك التعرف على النوع السلاح وهوية صاحبه الشخصية من خلال البصمات التي يتركها عليه , وعليه فإن الاعتماد عليها كوسيلة إثبات في المجال الجنائي تعتبر من قبيل الأدلة الإدانة , كونها تكتسب الدلالة الجنائية يقينية لا يمكن الشك فيها, وذلك كونها تستمد قوتها في الإثبات عن طريق البصمات الجناة أو الأشخاص التي لا تشابه فيما بينهم (يعني البصمات التي تترك على السلاح الناري).

¹⁷⁶ درين مصطفى , الإثبات الجنائي بالوسائل الالكترونية الحديثة, مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر , التخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية , كلية

الحقوق والعلوم السياسية , جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم, 2020.2021, ص71 و72.

¹⁷⁷ قانون أو الأمر رقم 155.66 , مرجع سابق.

ومنه نستنتج أنها من بين طرق الإثبات التي تساعد القاضي الجزائي للقيام بحجية الإثبات الجريمة والكشف عن مرتكبيها وهويتهم , وهذا وفقا لنص م 212 ق-إ-ج¹⁷⁹ التي تقر بذلك أنه لا مانع لإثبات الجريمة بأي وسيلة أو أي طرق التي تساعد على ذلك .

وبناء عليه يمكن القول بأن الأسلحة النارية يأخذ بها وهي وسيلة مقبولة للإثبات الجنائي , إلا أنها تخضع إلى مبدأ سلطة القاضي الجزائي للإستناد عليها أو التخلي عنها واستبعادها.

سادسا :حجية الطب الشرعي في الإثبات الجنائي.

لم ينص القانون الجزائري بنص صريح عن حجية الطب أو الطبيب الشرعي بنص خاص في الإثبات الجزائي , ولكنه باستقراء أو الرجوع إلى النصوص بعض المواد في قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ أن المشرع جعل للقاضي الجزائي الحرية في اتخاذ أي الوسيلة تساهم وتفيد في الإثبات الجنائي , وكذلك في اقتناع القاضي الجزائي وذلك بصرف النظر عن مدى وقوة حجيتها وقطعيتها وهذا ما جاء في المواد 143 و212 و307 ق-إ-ج .

واستخلاصا لما سبق فإن المشرع الجزائري لم يقر بحجية الطب الشرعي بنص خاص , وترك المجال الواسع للقاضي الجزائي واقتناعه الشخصي , إما بالأخذ به أو التخلي عنه واستبعاده أو يستبدله, مثلا من غير المعقول على القاضي الجزائي أثناء أو عند عرض عليه جريمة القتل أن يعتمد على بناء قناعته على ترجيح شهادة الشهود بدلا عن الخبرة الطبيب الشرعي¹⁸⁰, وعليه فإن الطبيب الشرعي يساعد القاضي الجزائي في مجال الإثبات الجنائي باختلاف الجرائم المرتكبة ومهما كان نوعها وأسلوب ارتكابها.

سابعا : حجية مضاهاة الخطوط والوثائق في الإثبات الجنائي.

بما أن مضاهاة الخطوط والوثائق تعتبر مقارنة للخطوط سواء للخط أو التوقيع حيث أنها تعمل على دراسة كافة الأنواع الخطوط , والتي بدورها تساعد القضاة على معرفة شخصية الكاتب أو الموقع , ومنه فإن هذه الوسيلة تظهر

¹⁷⁹ القانون أو الأمر 155.66, مرجع سابق.

¹⁸⁰ دلال وردة , الطب الشرعي ودوره في اثبات جرائم العنف في التشريع الجزائري , مجلة القانون والمجتمع, كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان , الجزائر , 2020, المجلد 08, العدد 02, ص 47 و48.

أو تباشر أو تطبق بصورة مباشرة على المحررات أو الوثائق الرسمية أو العرفية , خاصة في حالة إثبات جرائم التنوير¹⁸¹ .

وعليه فإن لبناء حجيتها في الإثبات لا بد أن يكون المستند أو محرر محل الجريمة للقيام بعملية المضاهاة , إلا أنه في المادة الجزائية تركز على عنصرين أساسيين لاعتبارهما من قبيل المحررات التي تكون في مجال الجنائي وتمثل في المحاضر والتقارير¹⁸² , على خلاف القانون المدني في مجال اثبات بحيث يطلق عليها المحرر العرفي أو المستند أو كذلك المحررات والعقود الرسمية, وهذا كله نصت عليه المواد من المادة 164 الى غاية 174 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹⁸³ .

وبما أن دراستنا تنصب حول المادة الجزائية في الإثبات الجنائي سنقوم على تبيان حجيتها في المجال الجنائي , وهذا من خلال التطرق إلى بعض النصوص لاستدلال بها لمعرفة حجيتها ومدى اقتناع القاضي الجزائي بها كدليل الإثبات ومنه سنركز على حجية المحاضر والتقارير كدليل لإثبات الجريمة.

ويمكن تعريف المحاضر والتقارير على أنها أعمال قانونية مكتوبة من طرف موظف عام أو ضابط عمومي لما عاينه بحواسه من أفعال أو أقوال أو معائنات مادية أو للأجوبة المعطاة من طرف أشخاص يتم تلقي تصريحاتهم أو استجوابهم وذلك بغرض إثبات ما تضمنه المحضر أمام الجهات القضائية المختصة, بحيث أنه حدد المشرع الجزائي الشروط يجب توفرها في محاضر والتقارير لكي تكتسب قوتها في الإثبات وهذا ما جاءت به نص المادة 214 ق-إ- ج , كما ساهم في اهتمام بمحاضر قاضي التحقيق بعناية خاصة بما في ذلك (الأمر بمحضر استجواب, محضر مواجهة أو محضر سماع شاهد....).

كقاعدة عامة النص المادة 212 قانون الإجراءات الجزائية بالرغم من دلالتها إلا أنها تخضع إلى اقتناع القاضي , ولاختلاف المحاضر وتعددتها تختلف حجيتها¹⁸⁴ وسنوضح ذلك فيما يلي :

- المحاضر تعتبر مجرد استدلال.

- المحاضر تعتبر ذات الحجية إلى غاية إثبات العكس.

¹⁸¹ المقابلة , مرجع سابق.

¹⁸² ثابت دنيازاد , مطبوعة محاضرات مقياس الإثبات الجنائي, مرجع سابق, ص 48.

¹⁸³ قانون رقم 09.08, مرجع سابق.

¹⁸⁴ ثابت دنيازاد, مطبوعة محاضرات مقياس الإثبات الجنائي , مرجع سابق , ص 49.

- المحاضر ذات الحجية إلى غاية الطعن فيها بالتزوير¹⁸⁵.

- 1- المحاضر التي تعتبر مجرد استدلالات : وفقا لنص المادة 215 ق-إ-ج ومفادها أن المحاضر والتقارير التي تكون في الجنايات والجنح إنما مجرد استدلالات إلا إذا ورد نص يخالف ذلك , وعليه فإنها من بين الوسائل الإثبات المعروضة أمام القاضي وله الحرية الأخذ أو التخلي عنها, وتخضع لقناعته الشخصية ولا يرد نص قانوني خاص يستبعدا , إضافة إلى محاضر البحث التمهيدي , وكذا محاضر الضبطية القضائية من قبيل محاضر مجرد الاستدلالية وهذا تبعا أو وفقا لبعض قرارات المحكمة العليا فصلت فيها بالطعن.
- 2- المحاضر ذات الحجية إلى غاية إثبات العكس: والتي تكون من صلاحية وبنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو الموظفين أو أعوانهم الموكله اليهم بعض المهام , لإثبات جرائم محددة في محاضر أو تقارير , وهذا ما جاءت به م 216 ق-إ-ج , وتكتسب حجيتها في الإثبات إلا إذا لم يرد الدليل يدحضها أو ينفيها أو يعكسها ومن ابرزها : المحاضر الجرمية التي تتضمن اعترافات وتصريحات ولا تتعلق بالمعاينات المادية .
- 3- المحاضر ذات الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير : وهي محاضر لا تستبعد من طرف القاضي الجزائي على تكوين اقتناعه الخاص ولا تستبعد في حالة وجود أو ظهور الدليل العكسي , وإنما تستبعد في حالة واحدة وهي الطعن فيها بالتزوير بمعنى أنها ذات حجية مطلقة في الإثبات , من بينها المحاضر الجرمية مادة 254 قانون الجمارك, المحاضر المحررة من موظف أو ضابط عمومي كالمحاضر القضائي¹⁸⁶.

الفرع الثاني : حجية أساليب العلمية الأخرى .

أولا : حجية التحليل الصوتي في الإثبات الجنائي.

تكريسا لمبدأ الاقتناع القاضي طبقا للمادة 307 ق-إ-ج , ومفاده حرية القاضي في بناء سلطته التقديرية للأخذ بالأدلة أو نفيها أو استبدالها , إلا أنه لا بد أو يجب على القاضي أن يركز أو يؤسس الحجية على مشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي , وبالإضافة إلى مناقشته وصولا إلى تكوين عقيدته بتقدير الدليل التسجيل الصوتي كوسيلة للإثبات ليكتسب حجيته وقوته في الإثبات.

وإعمالا بنص أو أحكام المادة 212, ق-إ-ج يتضح لنا انه يعد دليل يأخذ به القاضي الجزائي للإثبات ويقبل به مع احترام الشرعية الإجرائية , ويرتكز عليه في بناء حكمه متى ما تم مناقشته حضوريا وهذا وفقا للفقرة 02 من المادة

¹⁸⁵ ثابت دنيا زاد , مرجع نفسه, ص 49 و 50 و 51.

¹⁸⁶ ثابت دنيا زاد , مطبوعة محاضرات مقياس الإثبات الجنائي , مرجع سابق, ص 50 و 51 و 52 و 53 و 54.

نفسها , وهذا ما أكدته المحكمة العليا , وذلك أنه يجب على القضاة بناء أحكامهم أو إصدار قراراتهم بالأدلة التي تم الاقتناع بها وأن يتم مناقشتها حضوريا , ولا تتعرض للنقد في حالة الاستئناف ¹⁸⁷ .

ثانيا: حجية اعتراض المراسلات في الإثبات الجنائي.

بما أن اعتراض المراسلات شأنها شأن الأدلة الإثبات الأخرى وخاصة أنها تمارس في الإطار الإثبات جرائم خاصة وهي الجرائم الخطيرة المنصوص عليها بنص المادة 65 مكرر 5 قانون الإجراءات الجزائية, أو أنها من بين أساليب التحري الخاصة .

ومع غياب نص صريح لإثبات حجيتها في الإثبات, إلا أنه يتم قبولها كدليل الإثبات إذا اتبعت أو خضعت للشرعية الإجرائية, وذلك لإخضاعها للنصوص القانونية التي أقرها المشرع للأساليب التحري الخاصة ومن بينها لا تتم إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق, وعليه فإن حجيتها مثلها مثل الأدلة الإثبات الأخرى تخضع للقاعدة الإثبات الجزائي العامة والمتمثلة في نص المادة 212 قانون الإجراءات الجزائية ¹⁸⁸ .

ثالثا : حجية التقاط الصور في الإثبات الجنائي.

تطرق المشرع الجزائري إلى تحديد الأساليب التحري الخاصة لبعض الجرائم بنصوص صريحة وواضحة, والمتمثلة في تسجيل الأصوات والاعتراض المراسلات وكذلك التقاط الصور وهذا في المواد من 65 مكرر 5 الى 65 مكرر 10 , قانون الإجراءات الجزائية.

وباعتبار أن التقاط الصور يتمتع أو يكتسب قيمة علمية ما جعلته يتميز بحجية في إثبات الجرائم و مرتكبيها, لما لها من أهمية ومكانة في ميدان الإثبات الجزائي وطبقا لتلك المواد أو النصوص القانونية يجب أو يلزم ارتكاز على الشروط والإجراءات احتراماً لمبدأ المشروعية, وهذه الأحكام أو الشروط منصوص عليها في المواد 45 و 65 مكرر 10 من قانون أعلاه وكذلك الشروط المنصوص عليها في المواد 65 مكرر 5 , 65 مكرر 7 , 65 مكرر 9, من نفس القانون .

¹⁸⁷ عبدالكريم شهرة , التسجيل الصوتي وحجيته في الإثبات الجنائي , مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر , تخصص قانون جنائي , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة العربي التبسي , تبسة , 2019.2020 , ص 35 و 36 و 37 و 38.

¹⁸⁸ كسكس دحمان , بومخيلة شادية , إجراءات التحري الخاصة وأثرها على الدليل الجزائي , مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق , تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة غرداية 2018.2019 , ص 52.

وعليه فإن التقاط الصور يكتسب حجية الإثبات , ويعتبر من قبيل الأدلة العلمية المقبولة وتساعد القاضي في بناء قناعته الشخصية , في الإصدار أحكامه الجزائية سواء بالأخذ بها أو التخلي عنها , مع عدم الإخلال بقاعدة الجوهرية بنص المادة 212 ق-إ-ج¹⁸⁹.

المبحث الثاني : اقتناع القاضي الجزائي بوسائل الإثبات .

نظرا إلى تبني التشريع الجزائري نظام الإثبات الحر , في الإثبات في المجال الجنائي والذي من خلاله أعطى للقاضي الحرية وسلطة في الاقتناع بأدلة الإثبات , وبناء قناعته الشخصية في ذلك , والذي بدوره يعتبر من بين ركائز التي تساهم في بناء حجية وشرعية الأدلة المادية الجنائية , وهذا الأخير بدوره يخضع لضوابط أو قيود لبناء قناعته والأخذ بها أو استبعادها أو من الممكن التخلي عنها أو استبدالها .

وبناء على ما تقدم خصصنا هذا المبحث لدراسة مبدأ سلطة القاضي الجزائي , ومدى إقتناعه بالوسائل المعروضة أو المطروحة أمامه كدليل للإثبات , بحيث قسمنا المبحث إلى مطلبين سنشرع في مفهوم مبدأ اقتناع القاضي الجزائي في الإثبات في المطلب الأول , ثم نبين الضوابط والقيود الواردة عليه في الإثبات في المطلب الثاني .

المطلب الأول : مفهوم مبدأ الاقتناع القاضي الجزائي.

سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم أو تعريف حول الاقتناع الشخصي للقاضي وهذا في الفرع الأول منه , ثم نبين أساسه أو حكمه في الإطار القانون , بحيث سينصب ذلك على القانون الجزائري وهذا في الفرع الثاني .

الفرع الأول : تعريف المبدأ. من أهم المبادئ القانونية في جل التشريعات القانونية وبما في ذلك التشريع الجزائري هو مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي , في الإثبات في ميدان الجنائي أو المادة الجزائية¹⁹⁰, وعليه فإن مضمون هذا المبدأ يتجلى أو يظهر لنا من خلال حرية الواسعة أو مطلقة أو مفتوحة المجال لممارسة القاضي حريته في التخلي عن الأدلة غير مقتنعة بها واستبعادها أو التي يكون فيها الشك في الإثبات , وذلك لبناء حكمه أو قراره على أساس ذلك بالإدانة أو التبرئة¹⁹¹.

¹⁸⁹ مراد بوعيشة, الحاج ميدون , الإثبات الجنائي بالأدلة العلمية في جرائم المخدرات , مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق , تخصص قانون جنائي , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة غرداية , 2017, 2018, ص 64 و 65.

¹⁹⁰ عميروش هنية , اثر الدليل العلمي على اقتناع القاضي الجزائي , المجلة الأكاديمية للبحث القانوني , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة بجاية , ' الجزائر, 2017, مجلد 16 , عدد 02, ص 242.

¹⁹¹ بوراس منير , مرجع سابق, ص 179.

ومنه يمكن استخلاص تعريف الاقتناع من ناحية القانونية بأنه هو عملية ذهنية ونفسية قائمة على أسس عقلية ومنطقية، والمرتبطة بضمير القاضي ووجدانه لإدراك الحقيقة الواقعية من خلال التقدير السليم للأدلة¹⁹²، ومنه فالقاضي الجزائي عند فصله في الوقائع المعروضة

أمامه لابد من استعمال أو تبيان كفاءته ورجاحة عقله في فهم الوقائع، وإبعاد الشبهة والشك وإثبات اليقين والحقيقة الأدلة المعروضة له، وعليه فهي قناعة أو حالة ذهنية تمتاز بكونها ذو خاصية ذاتية، نتيجة لتفاعل ضمير القاضي عند تقديره للأمور¹⁹³.

وعليه الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ما هو إلا توافق أو تطابق أو تلازم بين الاعتقاد الذي يبني على أسباب شخصية وبين اليقين الذي يستوي على أسباب كافية من الناحية الشخصية والموضوعية، ومفاد ذلك أنه كقاعدة في الاقتناع لابد من تكوين العقيدة القاضي أو اعتقاده، وصولاً بذلك إلى اليقين، فهو بذلك يتعارض مع اليقين في استقامته من الناحية الشخصية ويتفق مع الاعتقاد في استقامته بالأدلة الموضوعية، لأنه لا يمكن بناء الاقتناع على الاحتمال والشكوك والرجاحة في ما بين الأدلة للإثبات.

ومنه لا بد من القاضي تكوين اقتناعه على ترجيحها أو تقريبها للحقيقة الواقعية وتتطابق معها لضمان حق المتهم، إذ أنه يجب أن يتوصل إلى الحقيقة اليقينية الخالية من الاحتمال والظنون والشك، وذلك بدوره لعدم المساس بمبدأ قرينة البراءة، لأنه في تلك الحالة الشك يفسر لصالح المتهم¹⁹⁴.

الفرع الثاني : الحكم القانوني لاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في القانون الجزائري.

لقد أقر المشرع الجزائري مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي وجسده في نصوص صريحة وواضحة، وهذا الأخير ما تم تكريسها في بعض المواد من قانون الإجراءات الجزائية، إذ نصت المادة 212 منه على أنه، "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص"، ومنه يمكن استخلاص أن هذه المادة تتميز بقاعدتين لا بد من ارتكاز عليهما والعمل بهما وعدم تفريق بينهما

¹⁹² عميروش هنية، مرجع سابق، ص 244.

¹⁹³ خيراني فوزي، مرجع سابق، ص 126 و 127.

¹⁹⁴ سايح ليندة، مرجع سابق، ص 42 و 43.

وهما قاعدة أخذ أو تبني أو تحديد واختيار أي وسيلة من وسائل الاثبات الجزائي , وقاعدة الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وحرية وسلطته واسعة وكاملة في الإثبات¹⁹⁵.

كما تنبأه في نص المادة 284 ق-إ-ج الخاص بالقسم تشكيل محلفي الحكم , والذي يتضمن أو يتعلق بالقسم الموجه للمحلفين من طرف رئيس محكمة الجنايات , بحيث يتضح من مضمونه أنه لا بد من الاقتناع الشخصي بدلائل الاتهام , واطمئنان ضميرهم في اصدار القرارات في حق المتهم بدون تحيز أو الميل مع المحافظة على الأسرار ما جراً في المداولات¹⁹⁶.

كما يضاف إلى ذلك نص المادة 307 قانون الإجراءات الجزائية وهي تتضمن التعليمات التي يتلوها الرئيس المحكمة قبل مغادرة الجلسة , كما أنها تبين السؤال الموجه أو الذي يقوم عليه اقتناع الشخصي للقضاة , بحيث نصت على ما يلي : يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تعلق فضلاً عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة.

"إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حساباً عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم ولا يرسم لهم قواعد بما يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الاختصاص تقدير تمام أو كفاية دليل ما , ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر , وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في ادراكهم الأدلة المستندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن نطاق واجباتهم , هل لديكم اقتناع شخصي؟"¹⁹⁷.

كما عبرت على ذلك المحكمة العليا وحرصت على الزامية وجوبه , في قرارات الصادرة عن محكمة الجنايات , ومراعاته في تقدير الأدلة المعروضة أمامها للإثبات¹⁹⁸.

ومن بين قراراتها التي تؤكد ذلك قراراتها الآتية والتي جاءت في مضمونها أو مفادها لا بد من وجود الوقائع المادية للجريمة وكذا النفسية التي تتمثل في اقتناع القاضي ووجدانه في الإثبات للجريمة , ولا يمارس ذلك في إطار اثبات تصرفات قانونية أي التي جاءت في النصوص المواد وبيان طريقة اثباتها , وتتمثل هذه القرارات فيما يلي:

¹⁹⁵ بن غولة حمودة , مرجع سابق , ص 58.

¹⁹⁶ دوار حنان , حدود سلطة الاثبات والاقتناع للقاضي الجزائي وضوابطه , بحث مقدم لنيل شهادة الماستر في القانون , تخصص علم الإجرام , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة , 2016-2017 , ص 131.

¹⁹⁷ دوار حنان , مرجع سابق , ص 129.

¹⁹⁸ بن غولة حمودة , مرجع سابق , ص 58.

القرار 01: الذي ينص من المقرر قانونا أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على ذلك , ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرق للقانون.

وكذلك القرار 02: الذي ينص من المقرر قانونا أنه لا يطلب من القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم الشخصي ولا يرسم لهم بها قواعد يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما, ومن ثمة فإن النعي الحكم المطعون فيه بخرق القانون غير سديد مما يستوجب رفضه¹⁹⁹.

المطلب الثاني : القيود الواردة على مبدأ اقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بوسائل الإثبات.

بالرغم من تكريس المبدأ بنصوص صريحة وواضحة ومباشرة في قانون الإجراءات الجزائية, إلا أنه يجب أن يخضع أو يرتكز على أسس خاصة للقيام به بصورة أو بصفة صحيحة وسليمة أو بالأصح بصورة قانونية محضة , وعليه فإن هذا الأخير يخضع للقيود لابد منها في بناء القناعة الشخصية للإثبات , وهذا ما سيتم استعراضه أو عرضه من خلال هذا المطلب والمقسم إلى فرعين , فرع خاص بالقيود القانونية , والفرع الثاني مخصص للقيود القضائية .

باعتبار أن القاضي الجزائي خولت له سلطة واسعة في الإثبات بكافة الطرق المشروعة وذلك حسب قناعته واطمئنانه ضميره ووجدانه , وان يصدر حكمه أو قراره بناء على ذلك , إلا أن هذه السلطة ليست بالمطلقة وإنما يرد عليها قيود , والتي تتمثل في قيود أو تقييد قانوني و كذلك قيود أو تقييد قضائي , وهذا الأخير من أجل التوازن القاضي في اصدار احكامه واحترام قاعدة أو جوهر المبدأ²⁰⁰.

وبناء على ذلك سنوضح ذلك من خلال ما يلي : أولا سوف نعرض القيود القانونية في الفرع الأول , أما ثانيا سنشرح في عرض القيود القضائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: القيود القانونية.

وهذه القيود منصوص عليها أو هي التي جاءت بها المادة 212 قانون الإجراءات الجزائية بفقرتها , والتي أفادت قاعدتين حتميتين لابد منهما , وهذا كالاتي :

¹⁹⁹ دوار حنان , مرجع سابق, ص131.

²⁰⁰ بن غولة حمودة, مرجع سابق, ص62.

فطبقا للفقرة 1 من المادة 212 قانون الإجراءات الجزائية, والتي تنص على "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك , وللقاضي أن يصدر حكمة تبعا لاقتناعه الخاص "

وعليه فإننا هنا في الإطار القاعدة الحتمية الأولى والمتمثلة في حرية القاضي الجزائي في قبول الأدلة , بحيث حدد أو خصص المشرع قيودا على هذه الحرية , وهذا من خلال انه منع القاضي من استناد أو اعتماد على الأدلة أخرى وقبولها , كونه نص صراحة عليها وحددها في النصوص لإثبات بعض الحالات استثنائية محددة ومعينة , فمثلا وفقا لنص المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري , والتي نصت على الأدلة التي بدورها تساعد على إثبات جريمة الزنا , وهذا أنه ليس من الممكن على القاضي بناء اقتناعه على دليل مخالف للأدلة التي جاءت بها المادة لإثبات هذه الجريمة²⁰¹

كذلك في حالة الإثبات محاضر ما لم يطعن فيها بالتزوير , والتي نصت عليها المادة 218 قانون الإجراءات الجزائية لها طريقة الإثبات المحددة , والتي جاءت في الكتاب الخامس في الباب الأول منه (المواد 532 وما يليها)²⁰²

ومن خلال كذلك لا بد من مشروعية الدليل ألا يستمد بطريقة غير مشروعة وإلا اعتبر الدليل باطل, ومنه فإنه لا يمكن الاعتماد أو قبول القاضي الجزائي وبناء اقتناعه إلا على دليل مشروع , وغير مخالف لما جاء به القانون أو الأدلة لا تحترم كرامة المتهم.

وهذا ما يتضح لنا من خلال مقولة المشرع التي تتمثل في ما يلي : ماعدا الأحوال التي ينص القانون على غير ذلك²⁰³.

بالإضافة إلى ذلك طبقا للفقرة الثانية والتي نصت على انه "لا يسوغ للقاضي ان يبيّن قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات , والتي حصلت فيها المناقشة حضوريا أمامه".

ومنه فالقاعدة الحتمية الثانية تتمثل في حريته في تقدير الأدلة , وهذا من خلال تقييده في إلزامه على مناقشة الدليل في الجلسة المحكمة , بحيث ان القاضي يمتلك سلطة تقدير الدليل الذي يتم قبوله في الدعوى العمومية , غير أنه لا بد له من عرضه ومناقشته حضوريا وشفويا وعلنيا في معرض المرافعات , بغض النظر إذا كان للإدانة أو البراءة²⁰⁴.

²⁰¹ سايج ليندة , مرجع سابق , ص50.

²⁰² بن غولة حمودة , مرجع سابق, ص63.

²⁰³ سايج ليندة , مرجع سابق, ص50

²⁰⁴ بن غولة حمودة , مرجع سابق, ص63.

وهذا من أجل الاطلاع الخصوم أو أطراف الدعوى على الأدلة التي استند عليها القاضي للإثبات , لإبداء آرائهم إذ أنه لا يمكن ان يحكم على ما تبين له واقتنع به خارج الجلسة ,ويجب أن يحكم أو يصدر قراره إلا وفقا لتحقيق نهائي في جلسة المحكمة²⁰⁵ وهذا ما يعزز أو يدعم ويبرر العبارة أعلاه .

ومنه فإنه عند ممارسته لهذه الحالة الذهنية لابد له من التقييد بالقبول الدليل دون تعرضه مع القانون, ومع ذلك يجب مراعاة مشروعية الدليل المستمد للإثبات و كذلك مناقشته أمام الخصوم.

الفرع الثاني : القيود القضائية .

تمارس المحكمة العليا سلطة الرقابة على الأسباب التي استند عليها القاضي في تكوين اعتقاده واقتناعه الشخصي , في اصدار حكمه لا بد من تقييده على الجزم واليقين , ولا يكون على الظن والترجيح مع توضيحها وتبينها , وأن تكون متساندة بلا تناقض أو الشك أو عدم فهم أو غموض يحيط بها , وتعتبر هذه القيود من ابتداء أو اجتهاد القضاة²⁰⁶.

بحيث أنه تقصد بالجزم واليقين بصورة أو طريقة نسبية, وأن لا يكون بالمطلق الذي يصعب أو لا يمكن تحقيقه في المسائل التي يكون أو يجب فيها الاقتناع²⁰⁷ مع افتراض البراءة المتهم في بناء الاقتناع بالجزم واليقين²⁰⁸.

يضاف إلى ذلك مبدأ تساند الأدلة في الإثبات الجنائي , بحيث لابد على القاضي أن يركز على الأدلة متساندة مكملية لبعضها البعض , بحيث أنها تساعد القاضي الجزائي في الإثبات سواء الإدانة أو التبرئة وتعزيزها في ما بينها يساهم في إظهار اليقين وابعاد الشك , كما أنه في حالة تناقض فيمكن أن الأدلة تتعارض أو تنفي بعضها البعض²⁰⁹ , ومنه فلا بد على القاضي الجزائي تحقيق الجزم واليقين النسبيين , مع تحقيق مبدأ تساند الأدلة الجنائية .

ومن خلال ما تقدم يمكن القول أن الأدلة المستمدة من الأساليب العلمية الحديثة , مهما كان تنوعها وتعددتها وكيفية الحصول عليها , واستخدامها , أنه يجب على القاضي الجزائي عند بناء اقتناعه الشخصي في الأخذ بالأدلة

²⁰⁵ سايج ليندة, مرجع سابق, ص 50.

²⁰⁶ سايج ليندة , مرجع سابق, ص 51.

²⁰⁷ بكرتي نور الأحلام, مرجع سابق, ص 72.

²⁰⁸ بوراس منير, مرجع سابق , ص 196.

²⁰⁹ سايج ليندة , مرجع سابق, ص 51 و 52.

أو التخلي عنها واستبعادها أو استبدالها لابد عليه أن يراعي مجموعة قيود واردة على ذلك المبدأ والتي تتمثل في مجملها في ما يلي :

- أن يكون الدليل المستمد مقبول .
- أن يكون الدليل مشروع غير باطل.
- أن يخضع الدليل أو أنه مبني على الجزم واليقين النسبيين.
- وأخيرا أن يحقق القاضي الجزائي قاعدة تساند الأدلة الجنائية المادية في الإثبات الوقائع .

ملخص الفصل الثاني .

من خلال ما تم عرضه في هذا الفصل واستخلاصا لما جاء فيه أو ما ورد ضمنه أو من خلاله , أن الأساليب العلمية الحديثة مشروعية الاستخدام في مجال الإثبات الجنائي , بصرف النظر عن غياب نص أو نصوص قانونية صريحة على ذلك , وأنها تكتسب قيمة علمية محضة في الإثبات إذا ما تم الحصول والتوصل إليها وفق الشرعية الإجرائية , كذلك من خلال حجيتها التي تساعد على الوصول إلى دليل واثبات الأفعال الإجرامية وكذا مرتكبيها .

إلا أنه بالرغم من كل ذلك فهي بدورها تخضع إلى قاعدة قانونية لا بد منها, ألا وهي سلطة وحرية القاضي الجزائي في الاقتناع بالأدلة الجنائية المادية وذلك من خلال بناء اقتناعه بطريقة منطقية عقلية , لكي يصل إلى تحقيق الغاية أو اليقين , ومع ذلك كله يلزم على القاضي الجزائي أن يحترم ضوابط أو القيود التي تعيق أو تقيد حريته وسلطته سواء تلك التي تقيده , أو تلك التي تقيد أو ترد على الأدلة الجنائية للإثبات.

خاتمة

الخاتمة

ختاما لما تم عرضه حول موضوع مشروعية الأدلة المستمدة من الأساليب العلمية الحديثة , من خلال هذه المذكرة أو الدراسة المتواضعة , بحيث سلطنا دراسة موضوعنا في التشريع الجزائري , وذلك من خلال التطرق إلى ضبط مفهوم الأساليب العلمية الحديثة من الناحية القانونية وكذلك الاصطلاحية كما تم الإشارة إلى أنواعها منها الميدانية والتي بدورها تكون في مخابر الشرطة العلمية , ومنها الأساليب العلمية الحديثة الأخرى أو ما يطلق عليها بالأساليب التحري الخاصة (الجرائم الخاصة) , كما تم التطرق بعدها للولوج إلى أحكام القانون الجزائري التي تحكم هذه الأساليب من مشروعيتها وحجيتها , وكذلك إلى أهم نقطة في القانون في مجال الإثبات الجنائي ألا وهي سلطة وحرية القاضي في الاقتناع بالأدلة العلمية المستمدة من هذه الأساليب العلمية الحديثة, وبناء على ما تقدم تم استخلاص بعض النتائج لهذه الدراسة والمتمثلة في ما يلي :

- أن الأساليب العلمية الحديثة أساليب متعددة و متنوعة, وأنها ذات نتائج علمي حديث متطور, منها ما يكون في مجال الخبرة الفنية التقنية , ومنها ما يكون في مجال التحريات الخاصة .
- أن الأساليب العلمية الحديثة أساس التحقيقات الجنائية , وذلك بتقديم مساعدة للعدالة والقضاة للوصول إلى الحقيقة وتمكينهم من إصدار أحكام سواء بتبرئة أو الإدانة .
- أن هذه الأساليب تعين أو يستفيد منها للفحص , وإجراء المعاينات في مسرح الجريمة , الخاصة بالشرطة العلمية من خلال آثار ومخلفات الجريمة مثلا:
- الطب الشرعي لمعرفة أسباب الوفاة للجنث المجهولة, البصمات في حالة الكوارث الطبيعية لمعرفة الأشخاص وهويتهم , وكذلك آثار الأسلحة للتعرف على هوية صاحبها , ونوع السلاح أو المقدوف.
- أن القانون في مجال أو الميدان الجنائي يركز ويعتمد ويستند على بعض العلوم الأخرى في ميادين شتى منها مثلا: علم الطب الشرعي , علم البصمات , كذلك الرقمنة أو الإلكترونيات و البيولوجيا , بالإضافة كذلك إلى علم الأسلحة والقذائف والمتفجرات , للكشف على الجرائم والجناة بالإضافة أيضا إلى علم المخطوطات .
- أن للأساليب قيمة ثبوتية في المجال الجنائي إذا ما خضعت للشرعية الإجرائية .

- أن من بين الأساليب القاطعة الدلالة البصمة الوراثية والتي حسم فيها المشرع لقيمتها في الإثبات , والتي جاء بنصوص صريحة أقر بمشروعيتها , كما انتهج أو وضع لها قانون خاص يبين قواعد استخدامها للإثبات.
- أن الأساليب العلمية الحديثة مشروعية الاستخدام بالرغم من غياب النصوص القانونية صريحة والواضحة , حيث أنه منها ما نص عليها بصورة صريحة , ومنها ما نص عليه بصورة ضمنية .
- أنه تم استحداث البصمات جديدة في مجال الإثبات الجنائي , منها بصمة الصوت , الشفاه , الركبتين , الأذن , الأسنان , المخ ... الخ.
- أن الأخذ بالأدلة المستمدة من الأساليب العلمية الحديثة شأنها شأن الأدلة الإثبات التقليدية , كونها هي الأخرى تخضع إلى مبدأ اقتناع القاضي الجزائي بها , وسلطته وحرية في تقديرها .
وعليه سنقوم بتقديم بعض التوصيات :
- أنه يجب على المشرع الجزائري تقنين هذه الأساليب أو الوسائل أو الطرق للإثبات الجنائي , بنصوص قانونية صريحة سواء بقوانين خاصة أو ضمن قانون اجراءات الجزائية.
- اضعاف المشروعية والحجية النسبية (بمعنى تكون مشروعية وذات حجية في الإثبات الجنائي إلا أنه من جهة أخرى يجب احترام الذات المتهم أو الجناة) لهذه الأساليب أو الأدلة المستمدة منها .
- الاعتماد عليها في الميدان الجنائي كونها تساعد وتساهم في تزويد العدالة بالأدلة يقينية موضوعية , باستعمال واستغلال وسائل البحث بطرق متطورة .
- النظر أو دراسة الأدلة الإلكترونية أو الرقمنة في الإثبات , وذلك من خلال التطرق اليها بنصوص قانونية صريحة , بالإضافة كذلك إلى الأدلة الناتجة من الأسلحة النارية في ميدان الإثبات
- المساهمة في تعزيزها بشتى الطرق الممكنة في المجال الجنائي , وتدعيمها بالأجهزة جد متطورة في المجال وزيادة في تطويرها , يوما باليوم لكي تتماشى مع تطور أساليب الجرائم الحديثة المبتكرة علميا.

قائمة المصادر والمراجع :

أولا : الكتب:

- 1- آمال عبدالرزاق مشالي , الوجيز في الطب الشرعي , دون طبعة, مكتبة الوفاء القانونية للنشر , مصر, 2009.
- 2- الهام صالح بن خليفة , دور البصمات والآثار العادية الأخرى في الإثبات الجنائي , الطبعة الأولى , دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان الأردن, 2014.
- 3- بلعيات إبراهيم , أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري , الطبعة الأولى , دار الخلدونية للنشر والتوزيع , الجزائر, 2007.
- 4- جلال الجابري , الطب الشرعي والسموم , دون الطبعة , الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان, 2002.
- 5- سامي جلال فقي حسين , الأدلة المتحصلة من الحاسوب وبحثيتها في الإثبات الجنائي , دون الطبعة , دار الكتب القانونية , مصر , 2011.
- 6- طارق إبراهيم الدسوقي عطية, البصمات وأثرها في الإثبات الجنائي , دون الطبعة, دار الجامعة الجديدة, 2011.
- 7- عبدالفتاح عبداللطيف الجبارة , اجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة , الطبعة الأولى , دار الحامد للنشر والتوزيع , الأردن , 2011.
- 8- محمد حماد مرهج الهيبي, الأدلة الجنائية المادية مصادرها أنواعها أصول التعاون معها , دون الطبعة , دار الكتب القانونية , مصر , 2014.

ثانيا : أطروحات ومذكرات الماجستير والماستر.

أ-أطروحة الدكتوراه :

- 01 -بوراس منير , الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي , مذكرة لنيل دراجة الدكتوراه , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة العربي بن مهيدي تبسة, 2017.

ب-مذكرات الماجستير :

- 01- الحسن الطيب عبدالسلام الأسمر الحضيري , الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة , رسالة الماجستير , كلية الدراسات العليا , جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج , ليبيا , 2016.
- 02- شقاوي منيرة, الطب الشرعي , ودوره في اثبات الجريمة , مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق , فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية , كلية الحقوق بن عكنون , جامعة الجزائر 01,2014,2015 .
- 03- ثابت دنيازاد, مشروعية إجراءات التحقيق الجنائي , مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية , كلية الحقوق بن عكنون , جامعة الجزائر.
- 04- خيراني فوزي , الأدلة العلمية ودورها في الإثبات الجنائي , مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية , تخصص قانون جنائي , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة قاصدي مرباح, ورقلة 2011,2012, .
- 05- محافضي محمود , البصمات كدليل علمي وحجيتها في الإثبات الجنائي , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق , فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية , كلية الحقوق , جامعة الجزائر 01,2011,20121 .

ج- مذكرات شهادة الماستر :

- 01- أسماء بومجرية , حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي , مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر ل-م-د , تخصص قانون جنائي , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة العربي التبسي , تبسة , 2020,2021.
- 02- براح فريدة حفيظة , الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة , مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية , كلية الحقوق , جامعة عبد الحميد بن باديس مستغام, 2020,2021.
- 03- بكرتي نور الأحلام , الغثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية بالأدلة الرقمية , مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر , تخصص القانون القضائي , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة عبد الحميد بن باديس مستغام 2022,2023 .
- 04- بن غولة حمودة , استخدام البصمات في الإثبات الجنائي , مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق , تخصص القانون الجنائي , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة غرداية, 2013,2014 .

- 05- بوقطاية مهدية وطوالبية نصيرة, إجراءات المعاينة التقنية لمسرح الجريمة , مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر , تخصص جنائية وعقابية , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة العربي التبسي , تبسة 2016,2017.
- 06- حراث فتيحة , أدلة الإثبات العلمية في المواد الجنائية , مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق , تخصص القانون الجنائي , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة غرداية , 2013,2014.
- 07- خداوي مختار, إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجزائري , مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق , تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة الطاهر مولاي سعيدة, 2015,2016.
- 08- دريق مصطفى , الإثبات الجنائي بالوسائل الإلكترونية الحديثة مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر , التخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة عبدالحميد بن باديس , مستغانم, 2020,2021.
- 09- دوار حنان , حدود سلطة الإثبات والافتناع للقاضي الجزائي وضوابطه , بحث مقدم لنيل شهادة الماستر في القانون , تخصص علم الإجرام , كلية الحقوق والعلوم السياسية , التخصص القانوني القضائي , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة عبدالحميد بن باديس , مستغانم, 2020,2021.
- 10- سايح ليندة , دور البصمات والأثار المادية في الإثبات الجنائي في القانون الجزائري , مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في القانون القضائي , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة عبدالحميد بن باديس , مستغانم, 2021,2021.
- 11- سعودي هاجر, دور الخبرة الفنية في اثبات التزوير في المستندات الخطية , مذكرة مكمل لنيل شهادة الماستر أكاديمي, تخصص قانون جنائي , كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد بوضياف , المسيلة, 2017,2018.
- 12- سليم مسعودي , الإثبات الجنائي بالطرق العلمية الحديثة مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر , تخصص قانون جنائي للأعمال , كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة العربي بن مهيدي , أم البواقي , 2014,2015.
- 13- طاهري عبدالمطلب , الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية , مذكرة مكمل لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق , تخصص قانون جنائي , كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة المسيلة, 2014,2015.

- 14- عباسي خولة , الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري, مذكرة مكملّة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق , تخصص قانون جنائي, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر بسكرة, 2013,2014.
- 15- عبدالكريم شهرة, التسجيل الصوتي وحجّيته في الإثبات الجنائي , مذكرة مقدّمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر , تخصص قانون جنائي , كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة العربي التبسي , تبسة, 2019,2020.
- 16- كسكس دحمان وبومخيلة شادية, اجراءات التحري الخاصة أثرها على الدليل الجنائي , مذكرة مقدّمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق , تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية, كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة غرداية,2018,2019.
- 17- مراد بوعيشة والحاج ميدون , الإثبات الجنائي بالأدلة العلمية في جرائم المخدرات , مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق , تخصص قانون جنائي , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة غرداية , 2017,2018.
- 18- مناد كوثر , الأساليب العلمية الحديثة للكشف عن الجريمة , مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم التجارية , جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم, 2011,2012.
- 19- مليق ربيعة وبن عويشة نسبية , أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية , مذكرة مقدّمة لاستكمال متطلبات نسل شهادة ماستر أكاديمي حقوق , تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية , كلية الحقوق , جامعة غرداية , 2021,2022.

المقالات والمحاضرات:

- 01- أسية ذنايب, مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي , مجلة أبحاث قانونية وسياسية , جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل , الجزائر , ديسمبر 2022, المجلد 07, العدد 02.
- 02- بشقاوي عبدالحق وبوقادوم يحياوي صليحة , مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التسجيل الصوتي بالهاتف النقال في الإثبات الجنائي , المجلة الجزائرية للأمن الإنساني , جامعة الجزائر 01, الجزائر , 2022, المجلد 07, العدد 01.

- 03- ثابت دنبازاد , مطبوعة محاضرات مقياس الإثبات الجنائي , مطبوعة مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر السداسي الثاني , تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة العربي تبسي , 2020,2021
- 04- دلال وردة , الطب الشرعي ودوره في الإثبات العنف في التشريع الجزائري , مجلة القانون والمجتمع , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان , الجزائر , 2020, المجلد 08, العدد 02.
- 05- صالح السامنة وعبد الفتاح إسماعيل وعبيدة عبد الغفار ونور عينا عبد الله , دور الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي , كلية الشريعة والقانون , جامعة العلوم الإسلامية ماليزيا.
- 06- عبيزة منيرة , التسجيل الصوتي كدليل للإثبات , مجلة طينة للدراسات العلمية الأكاديمية , جامعة سطيف 02, الجزائر , 2023, المجلد 06, العدد 01.
- 07- عميروش هنية , أثر الدليل العلمي على اقتناع القاضي الجزائري , المجلة الأكاديمية للبحث القانوني , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة بجاية , الجزائر , 2017, مجلد 16, العدد 02.
- 08- قراوي كلثوم , مشروعية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي , مجلة طينية للدراسات العلمية الأكاديمية , جامعة الجزائر 1, الجزائر , 2022, المجلد 05

ثالثا : النصوص القانونية:

- قانون رقم 155.66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 , الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية , المعدل والمتمم.
- قانون رقم 156.66 المؤرخ في 18 صفر عام 11386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 , الذي يتضمن قانون اعلقوبات , المعدل والمتمم.
- قانون رقم 20.70 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية .
- قانون رقم 58.75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني , المعدل والمتمم.
- قانون رقم 04.01 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1992 الموافق لـ 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور , عبر الطرق , سلامتها وأمنها المعدل والمتمم.

- قانون رقم 09.08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 , يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
 - قانون رقم 03.16 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق لـ 19 يوتيو سنة 2016 يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.
 - المرسوم رقم 152.75 المؤرخ في 15 ديسمبر 1975 يتضمن تحديد قواعد حفظ الصحة فيما يخص الدفن ونقل الجثث وإخراج الموتى من القبور وإعادة دفنها.
- رابعا : المواقع الالكترونية والمقابلات:

<https://www.mohamah.net>

- مقابلة مع م . ظ رئيس مصلحة الشرطة العلمية بإيليزي ولاية ايليزي، يوم 04 ديسمبر 2023 على الساعة 10 صباحا بمقر الأمن.

الفهرس

الصفحة	العنوان	
أ-ب	الإهداءات	
ج	شكر وعرفان	
01	مقدمة	
04	الإطار المفاهيمي للأساليب العلمية الحديثة	الفصل الأول
05	ماهية الأساليب العلمية الحديثة	المبحث الأول
05	مفهوم الأساليب العلمية الحديثة	المطلب الأول
05	تعريف الإصطلاحات للأساليب العلمية الحديثة	الفرع الأول:
06	تعريف القانوني للأساليب العلمية الحديثة	الفرع الثاني
08	أنواع الأساليب العلمية الحديثة	المطلب الثاني
08	الأساليب العلمية الحديثة الميدانية	الفرع الأول
24	الأساليب العلمية الحديثة الأخرى	الفرع الثاني
29	القيمة العلمية لاستخدام الأساليب العلمية الحديثة وأثارها	المبحث الثاني
30	القيمة العلمية للأساليب العلمية الحديثة	المطلب الأول
30	البصمة الجينية أو الوراثة	الفرع الأول
31	التسجيل الصوتي	الفرع الثاني
33	أثار المترتبة عنها	المطلب الثاني
33	الأثار المترتبة عن البصمة الجينية أو الوراثة	الفرع الأول
34	الأثار المترتبة عن التسجيل الصوتي	الفرع الثاني
35	ملخص الفصل الأول	
36	أساس أو الإطار القانوني للأساليب العلمية الحديثة	الفصل الثاني
37	مشروعية الأساليب العلمية الحديثة وحجيتها في الإثبات الجنائي	المبحث الأول
38	مشروعية الأساليب العلمية الحديثة في ق - ج	المطلب الأول
38	مشروعية الأساليب العلمية الحديثة الميدانية	الفرع الأول
50	مشروعية الأساليب العلمية الحديثة الأخرى	الفرع الثاني
52	حجية الأساليب العلمية الحديثة	المطلب الثاني
52	حجية الأساليب العلمية الحديثة الميدانية	الفرع الأول

63	حجية الأساليب العلمية الحديثة الأخرى	الفرع الثاني
66	الاقتناع القضائي الشخصي الجزائي بوسائل الإثبات	المبحث الثاني
67	مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي القاضي الجزائي	المطلب الأول
67	تعريف مبدأ الاقتناع القاضي الجزائي	الفرع الأول
69	الحكم القانوني لاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في القانون الجزائي	الفرع الثاني
72	القيود الواردة على مبدأ الاقتناع القاضي الجزائي.	المطلب الثاني
73	القيود القانونية (تتعلق بالقاضي)	الفرع الأول
76	القيود القضائية (تتعلق بالدليل)	الفرع الثاني
78	ملخص الفصل الثاني	
79	الخاتمة	
82	فهرس المصادر والمراجع	
83	فهرس الموضوع	
	الملخص	

ملخص

من خلال هذه الدراسة المتعلقة بالأساليب العلمية الحديثة , ومشروعية الأدلة المستمدة منها , فإنها طرق الفنية التقنية حديثة متطورة , تساهم في الإثبات الجريمة والكشف عن مرتكبيها , والتي بدورها تكون عن طريق إجراء الخبرة للوصول إلى ذلك , حيث منها ما يمكن أن يؤثر على حياة الأشخاص الخاصة , وحريتهم الأساسية مثلا كالبصمة الوراثية , والأساليب الخاصة بتحري. وأن مجمل هذه الأدلة ماهي إلا أداة تزود العدالة بالأدلة , لبناء أحكامها على أساسها , إلا أنها تتقيد من طرف القاضي الجزائي الذي له السلطة وحرية في تقدير ما تم إسفار عنها من الدلائل للإثبات الجنائي, والقاضي الجزائي بدوره هو أيضا يتقيد أو يخضع لقيود أثناء ممارسة حريته وسلطته التقديرية في إصدار الأحكام الجزائية أو القضائية , سواء تلك التي ترد عليه أو تلك التي ترد على الأدلة الجنائية.

الكلمات المفتاحية :

-الإثبات بالدليل العلمي الحديث - مشروعية الأدلة - سلطة القاضي الجزائي في الإثبات.

Through this survey related to modern scientific methods and the legitimacy of evidence derived from them, these modern advanced technical strategies contribute to proving crimes and identifying their perpetrators. This is achieved through conducting expertise to reach that goal, as some of them may impact individuals' lives and fundamental freedoms, such as genetic fingerprinting and specific investigation methods. Overall, these pieces of evidence are nothing but tools that provide justice with the evidence to base its judgments on. However, they are subject to the discretion of the criminal judge, who has the authority and freedom to assess the evidence presented for criminal proof.

Key words:

1-Proof with modern scientific evidence. 2-Legitimacy of evidence. 3-the criminal judge's authority in proof.